وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry Of High Education And Scientific Research
جامعـــة محمد البشيـــر الابراهيمـــي برج بوعريريج
University Of Mohamed El Bachir El Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق و العلوم السياسيـــة
Faculty Of Law And Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: تهيئة وتعمير

الموسومة بـــ :

نظام التشاركية المحلية ودوره في حماية البيئة في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:
❖ بلعزوق لامية
❖ بن الطيب ليليا

إشراف الأستاذ:
د / بكيس عبد الحفيظ

لجنـــة المناقشـــــــة:

الاسم واللقب	الرتبـــــة	الصفة
د/ سي حمدي عبد المومن	أستاذ محاضر – ب–	رئيسا
د/ عشاش حمزة	أستاذ مساعد – ب–	مناقشا
د/ بكيس عبد الحفيظ	أستاذ محاضر – ب–	مشرفا ومقررا

السنة الجامعيـــــة: 2021م/2022م

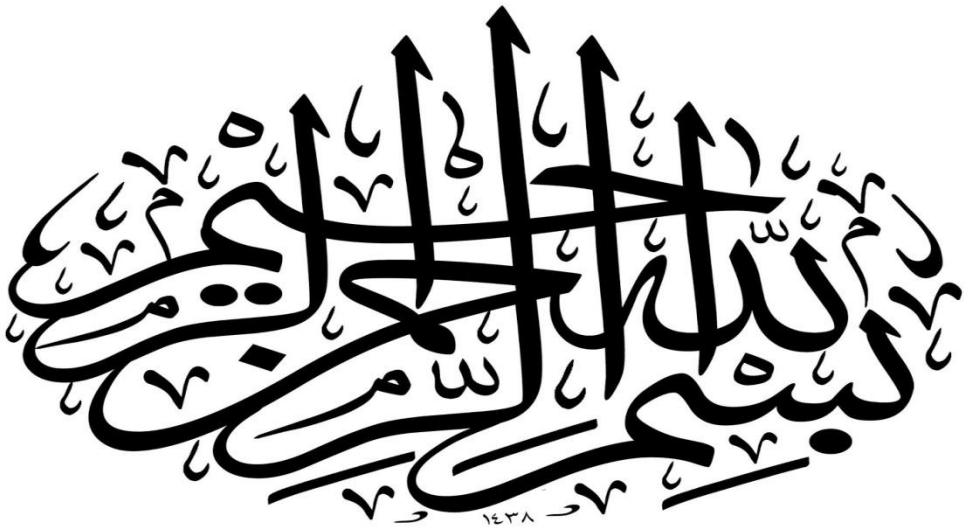
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الشكر والتقدير

شكر وتقدير

في البداية، نحمد الله عزوجل الذي أعطانا القوة والصبر لإتمام هذا العمل العلمي المتواضع رغم انشغالنا في المجال العملي .

ثم نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ بكيس عبد الحفيظ لقبوله الإشراف على هذه المذكرة ،إذ لم يبخل علينا بإرشاداته وتوجيهاته القيمة لإثراء هذا العمل رغم مشاغله الكثيرة.

كما نشكر أعضاء اللجنة الموقرة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

ولا ننسى أن نشكر كل من قدما لنا يد العون من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل .

وما توفيقنا إلا بالله سبحانه وتعالى

الإهداء

إهداء

إلى من قال فيهما الرحمان "وبالولدين إحسانا"

إلى الذي رسم إبداع في فؤادي بحبه ،إلى الذي غرس فيا مبادئ الفضيلة والأمان ،وزرع في نفسي بذرة الإرادة والعزيمة والتحدي والكبرياء ، إلى أبي أطال الله في عمره وحفظه .

إلى نبع الحنان إلى أحلى كلمة ينطقها اللسان ،أجمل وردة زينت بها حياتي ودعائها لي كان سر نجاحي أمي الحبيبة أطال الله في عمرها وحفظها .

إلى أخواي وإخوتي الأعزاء حفظهم الله وحماهم

إلى كل من جمعتني بهم غربة الأيام ومراحل الحياة فكان لي خيرا لي أنيس إلى كل أساتذتي وزملائي الأعزاء

اهدي لكم جهدي المتواضع .

.

بلعزوق لامية

إهداء

إلى من قال الله في حقهما

"ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما "

إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها وإلى من كانت ومازالت تسقيني بدعاءها وعطاءها حتى أصل إلى أعلى المراتب أمي الغالية حفظها الله.

إلى من علمنى روح التحدي والنجاح ووضع فى أملا أن يراني سعيدة بالنجاح ومتفوقة لك أبي العزيز حفظك الله .

إلى أستاذي المحترم ومثالي الأعلى طهرات محمد أطال الله في عمره وحفظه الذي كان سندي وعوني في الحياة العملية والعلمية

فلولا فضل الله عزوجل وفضله لما تمكنت من الوصول إلى ما أنا عليه اليوم

إلى أختاي العزيزتان "إيناس" و "مروى"

بن الطيب ليليا

مقدمة

لقد نتج عن تطور الفكر السياسي عبر العصور الى ظهور نماذج جديدة لفكرة الديمقراطية إذ كانت الديمقراطية تنحصر فقط عند مفهومها التمثيلي، هذا المفهوم وبعد الإنفتاح أصبح غير كافي لوحده لتجسيد مبدأ الديمقراطية، لذا وجب البحث عن نظام مكمل له تجسد في نظام التشاركية المحلية التي تعد النموذج الرائد في إعادة الإعتبار لفعل المشاركة من خلال إشراك جميع الفواعل في العمل السياسي، وهذا عن طريق نشر ثقافة التعاون على صنع القرارات المحلية بما يخدم المصلحة الخاصة والعامة في آن واحد، لأن حضور المواطنين في الساحة السياسية على المستوى المساهمة في القرار المشترك جعله يدرك معاني كبرى تعزز سلوكياته من خلال ثقافة المشاركة والتضامن والعدالة الإجتماعية، وفي هذا السياق فإن المشرع الجزائري إعتمد على هندسة قانونية في تجسيد فكرة التشاركية منذ الاستقلال لكن هذه الفكرة تطورت بتغير النظام السياسي من الإشتراكي الحزب الواحد إلى الرأسمالي التعددية الحزبية، أين عرفت الجزائر انفتاحا نوعا ما في مجال فكرة الديمقراطية التشاركية لتتعزز بالتعديل الدستوري لسنة ،2016 حين أكد المشرع على مبدأ المشاركة في تسيير الشؤون العمومية من اجل تحقيق العدالة الإجتماعية من خلال الديباجة ونص المادة 08 والمادة 15 والمادة 110 منه، وكذا التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في مادتيه 16 و 19 أين تقرر دستوريا أن الدولة تشجع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية من خلال تعزيز دور المجتمع المدني كما تم تكريس حق مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية عن طريق المجالس المنتخبة، ولهذا ففكرة التشاركية المحلية تنطلق من خلال ضرورة تحقيق التكامل الوظيفي بين الهيئات المحلية الثلاث: البلدية، الولاية ومختلف فواعل المجتمع المدني.

ولقد أدمج المشرع الجزائري البعد البيئي لنظام التشاركية المحلية انطلاقا من مبدأ المشاركة ومبدأ الإعلام والإعلان، إذ نص المشرع في دستور 2016 على ضرورة إشراك المجتمع المدني والجمهور في إتخاذ القرارات البيئية على الصعيد المحلي وتمكينهم من ممارسة الدور

الرقابي القبلي للمساعدة في حماية البيئة باعتبار أن مشكل البيئة من أبرز التحديات التي تسعى الجزائر لرفعها في الوقت الراهن وهذا ما كرسه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير 2016 حين أكد على ضرورة التكريس الفعلي لحق المواطن بالعيش في البيئة السليمة للتعبير على أن حماية البيئة يعد حق وواجب في آن واحد.

وتبرز أهمية هذا الموضوع من الناحية العلمية انه جديد ولم يسبق طرحه من لذا وجب طرحه من اجل إبراز مكانة التشاركية المحلية في حماية البيئة وكذا من اجل إثراء المكتبة بهذا الموضوع الذي تقل فيه البحوث.

وعن سبب إختيارنا لهذا الموضوع بالرغم من كثرة المواضيع وصعوبة هذا الموضوع وطوله هناك أسباب شخصية تتمثل في حبنا لخوض غمار هذا البحث، إذ يربط بين التشاركية المحلية التي تعد مفهوم جديد في هذا العصر وحماية البيئة التي تعد مشكلة عالمية إذ تعد من أهم التحديات التي تواجه العالم ككل وليست الجزائر فقط.

ضف إلى ذلك هناك سبب موضوعي متمثل في حداثة وحيوية الموضوع كونه موضوع جديد ولم يسبق التطرق إليه بهذه الصيغة بمعنى الدمج بين التشاركية المحلية وحماية البيئة، ومن أجل إبراز الدور المهم الذي يلعبه مبدأ المشاركة في حماية البيئة وهذا حسب منظور المشرع الجزائري.

وعن الدراسات السابقة وفي حدود اطلاعنا وبحثنا لم نصادف أي دراسة سابقة لهذا الموضوع نظام التشاركية المحلية ودوره في حماية البيئة في التشريع الجزائري، غير أن هناك مواضيع كثيرة ومتنوعة تناولت جزئيات وعناصر هذا البحث، نذكر منها على سبيل المثال دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة ،دور مخططات التهيئة والتعمير في حماية البيئة ،دور المجتمع المدني في حماية البيئة، إلا أن موضوعنا يشمل كل هذه العناصر.

وعلى الرغم من الأهمية التي يعتريها هذا الموضوع إلا أنه لا يخلو من بعض الصعوبات التي واجهتنا كباحثتين، لأن الحديث عن التشاركية المحلية ودورها في حماية البيئة في التشريع الجزائري يثير عند قراءة عنوان الموضوع لأول مرة إلى صعوبته وطول وإتساع موضوعه، فما بالك في الغوص في عناصره كما أن الصعوبة تكمن في أن الموضوع مركب من موضوعين مهمين: هما التشاركية المحلية وحماية البيئة الأمر الذي يصعب حصرهما والإلمام بكل عناصرهما في دراسة واحدة لأنه يثير عدة إشكالات فرعية متشعبة وأيضا لإرتباط هذا الموضوع بالعديد من المفاهيم المختلفة التي وجب تحديد مقصودها قبل الحديث عنها، ووجود نوع ما من الصعوبة في ربط الموضوع بجزئياته ولأجل ذلك فقد إرتأينا طرح اللإشكالية التالية:

مامدى فعالية الدور الذي تحققه التشاركية المحلية في حماية البيئة في الجزائر؟

هذه الإشكالية سوف نسعى لمعالجتها في موضوعنا هذا، وللإجابة عنها إعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال توضيح المفاهيم ذات الصلة بالموضوع والتي تساعدنا على فهمه، والمنهج التحليلي لأنه المناسب لتحليل مختلف آراء الفقهاء حول مفهوم التشاركية المحلية وكذا من خلال تحليل المواد القانونية ذات الصلة بالموضوع وعلى هذا الأساس تم تقسم موضوعنا إلى فصلين: الفصل الأول نتناول فيه التشاركية المحلية في الجزائر والذي قسم إلى مبحثين: المبحث الأول تطرقنا إلى الإطار ألمفاهيمي والقانوني للتشاركية المحلية، أما المبحث الثاني نتطرق فيه إلى أشخاص التشاركية المحلية ودورهم في حماية البيئة، أما الفصل الثاني تطرقنا إلى الوسائل وأدوات الحماية المحلية للبيئة وهذا من خلال تقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول نتحدث عن الوسائل التقنية لحماية البيئة، المبحث الثاني: نتحدث عن وسائل التخطيط البيئي لحماية البيئة.

الفصل الأول

نظام التشاركية المطبقة في الجزائر

الفصل الأول

نظام التشاركية المحلية في الجزائر

إن مبدأ التشاركية المحلية مبدأ حديث ظهر مع تطور فكرة الديمقراطية هذا التطور الذي جعل من فكرة الديمقراطية التمثيلية غير قادرة على بلورة الديمقراطية فكان لابد من فتح المجال على خيارات الديمقراطية على المستوي المحلي وعدم حصرها في التمثيل الانتخابي فقط ،بل لابد من إشراك المواطنين في صنع القرار انطلاقا من كون أن الشعب هو مصدر كل سلطة ،وعليه فان المشرع الجزائري كرس هذا المبدأ انطلاقا من تغير النظام الاشتراكي من خلال دستور 1986 والذي تطور تدريجيا في ظل التعديل الدستور 2016و2020 انطلاقا من فكرة أن الديمقراطية لا تكون قوية إلا إذ كانت تحمل فكرة مشاركة المواطنين قوامها الرقابة الشعبية ومدى اتساع مشاركة الفرد في صنع القرار الجماعي .

ولعل أهم مجال الذي يطبق فيه مبدأ التشاركية المحلية هو مجال حماية البيئة كون أن الفرد يعد عنصر رئيسي في هذه العلاقة باعتباره هو المصدر المتسبب في الأخطار البيئية من جهة وهو أيضا ضحية هذه الأخطار ،لهذا فان للتشاركية المحلية دور كبير في مجال حماية البيئة وهذا الدور الذي تلعبه أشخاص التشاركية المحلية المتمثلة الجماعات المحلية والمجتمع المدني والفرد من خلال جملة من الصلاحيات التي حددها المشرع في مختلف التنظيمات القانونية .

وعليه سوف نتناول في هذا الفصل الإطار المفاهيمي والقانوني التشاركية المحلية في المبحث الأول، كما سنتطرق إلى دراسة أشخاص التشاركية المحلية ودورهم في مجال حماية البيئة في المبحث الثاني كل هذا في إطار التشريع الجزائري

المبحث الأول

الإطار ألمفاهيمي والقانوني للديمقراطية التشاركية المحلية

إن مفهوم الديمقراطية التشاركية المحلية مفهوم حديث ظهر نتيجة عدم نجاح وكفاية الديمقراطية التمثيلية وما عرفته من أزمات لهذا كان من الضروري البحث عن نظام مكمل لها تمثل في الديمقراطية التشاركية إذ كان أول ظهور لها في فترة الستينات في الدول الانجلوسكسيونية ليتسع مجالها مع ظهور الحكم الراشد في معظم دول العالم ومن بينها الجزائر.

وبما أن الديمقراطية التشاركية مفهوم حديث فانه كان فضاء خصب للفقهاء من اجل إعطاء تعريف مناسب يتلاءم وطبيعة هذا الأسلوب الحديث ووفقا لما يراه من زاوية تطبيقه وأهدافه والمبادئ التي يقوم عليها دون إغفال شروط ممارستها.

وهذا ما سوف نتطرق إليه في بحثنا هذا انطلاقا من ماهية الديمقراطية التشاركية المحلية في المطلب الأول والإطار القانوني لها في التشريع الجزائري في المطلب الثاني وعناصرها في المطلب الثالث .

المطلب الأول

ماهية الديمقراطية التشاركية المحلية

لقد سبق الإشارة إلى أن هناك عدة تعاريف لنظام التشاركية المحلية إذ أنها تعد حقلا خصبا للفقهاء من اجل محاولة إعطاء تعريف شامل لهذا النظام ؛باعتبار مفهوم الديمقراطية التشاركية أكثر ديناميكية وعملية من مفهوم الديمقراطية الكلاسيكية وأكثر إدماجية [1].

كل هذا وفق شروط وأهداف ومبادئ سوف نتطرق لها في مطلبنا الأول على شكل فروع مقسمة إلى ثلاثة فروع انطلاقا من تعريف الديمقراطية التشاركية في الفرع الأول ومبادئ وأهداف الديمقراطية التشاركية في الفرع الثاني وأخيرا شروط الديمقراطية التشاركية المحلية في الفرع الثالث .

الفرع الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية المحلية

سنحاول إعطاء التعريف اللغوي والاصطلاحي وحتى الفقهي للديمقراطية التشاركية.

[1] عبد الله نوح، **مبدأ الديمقراطية في نظام البلدية الجزائري**، بحوث العدد 12، الجزء الاول، سنة 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وز. ص 13.

أولا : لغة

تتكون الديمقراطية التشاركية المحلية من ثلاث ألفاظ : لفظ الديمقراطية ولفظ التشاركية وكل لفظ له معنى لغوي إذ أن :

كلمة الديمقراطية هي كلمة يونانية الأصل مكونة من قطعتين الأولى هي demos التي تعني الشعب والقطعة الثانية kratos والتي تعنى الحكم وبهذا فان كلمةdemoskratos تعني حكم الشعب.

كلمة التشاركية فهي اسم مؤنث مأخوذة من الفعل شارك ومعناها يساهم فهي تعتبر في فلسفة اللغة على وجود نوع من التواصل بين الطرفين نظرا لميزات ترابطية تجمع بينهما ,فهي تعكس الايجابية في نظام العلاقات [1].

ثانيا : اصطلاحا

تعرف الديمقراطية التشاركية بصفة عامة "أنها مجموعة من الإجراءات والوسائل والآليات التي تتيح للمواطنين الانخراط المباشر في تسيير الشؤون العامة "[2]

[1] نادية درقام، **الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بالتنمية المحلية** ، مجلة مختبر الابعاد القيمية للتحولات الفكرية والسياسية بالجزائر، جامعة وهران، المجلد 05،العدد 01، تاريخ النشر: 2019/06/30، ص10.

[2] سعاد عميمر، **دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، جامعة تبسة الملد 06، العدد01، تاريخ النشر 2021/06/30، ص97.

"مشاركة المواطنين في القرارات والسياسات التي لها تأثير على حياتهم بدل الاعتماد الكلي في هذه القضايا على الأعضاء المنتخبين لان هذه المشاركة تتسم بالتفاعل المباشر والنشط وتتم في إطار مجتمعات صغيرة بحيث تكون فرص التواصل بين الجماهير أكبر"[1]

كما تعرف وبشكل مبسط على أنها "تلك العملية التي تعتمد عل المشاركة الواسعة للمواطنين في توجيه وإدارة النظام السياسي وهي كذلك حق المواطنين في التنظيم الديمقراطي في المشاركة بحيث انه من واجب المواطنين المشاركين في صناعة القرارات التي يقدمهم نواياهم والتي تكون على صلة مباشرة بحياة المواطنين "[2]

وعليه يمكن تعريف الديمقراطية التشاركية المحلية على أنها:"أحقية الشعب في ممارسة سلطته عن طريق وجود آليات مشاركة في صناعة القرار المحلى ورسم السياسات العامة المحلية وهذا على غرار فتح حرية إبداء الرأي والمبادرة بمشاريع تنمية وإشراك المجتمع المدني المحلي في إدارة الأقاليم المحلية رفقة المجالس المنتخبة زيادة على الاستثمار في الثروة العلمية والتكنولوجية وفتح مجال الاطلاع على المخرجات السياسية

[1] جمال قرناش، **الديمقراطية التشاركية المحلية كالية لتسيير الشان العام المحلي**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 03، العدد02، تاريخ النشر 2020/05/01، ص155.

[2] باديس بن حدة، **اليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الادارة المحلية** ، المجلة الجزائرية للامن والتنمية، العدد العاشر، جانفي 2017، ص 286.

والإدارية من مداولات وقرارات على مواقع الكترونية متاحة للجمهور تفتح مجال التفاعل الشعبي بين طبقات المنظومة المحلية "[1].

ومن خلال ما تم عرضه من تعريفات نستخلص أن الديمقراطية التشاركية تقوم على أشراك المواطن في صنع القرار بالنسبة للقضايا التي تهمه شأنها شأن التشاركية المحلية التي تحصر هذه المشاركة في النطاق إقليمي محلي .

ثالثا: فقهيا

ظهرت عدة تعاريف فقهية للديمقراطية التشاركية بصفة عامة على غرار يحي البواقي الذي عرفها على أنها "عرض مؤسساتي للمشاركة موجه للمواطنين يركز على إشراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشة الاختيارات الجماعية تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس حياته اليومية عبر توسل ترسانة من الإجراءات العملية"[2] .

[1] جمال قرناش، **الديمقراطية التشاركية المحلية كالية لتسيير الشان العام المحلي**، مرجع سابق، ص156.

[2] باديس بن حدة، **دور الديمقراطية في تطوير تسيير الجماعات المحلية**، مرجع سابق، ص162.

كما يعرفها صالح زياني "انطلاقا من أن مفهوم المشاركة أو التشاركية مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية يسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "[1]

وقد ذهب الأمين شريط إلى تعريفها "باعتبارها شكل أو صورة جديدة للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم "[2]

وعلى العموم فان كل التعريفات لا تختلف في مجملها حول العناصر الأربعة التالية :

1.تبني الديموقراطية من الأسفل بمعنى أساسها الشعب .

2.مكملة للديموقراطية التمثيلية وليست بديلا عنها.

3.تتسم بالتفاعل المباشر والنشط ين المواطنين وممثليهم وبين المواطن وقضاياه.

4.لها دور بارز للمحليات في إطار آليات تنفيذها .[3]

[1] ليلي لعجال، **الديمقراطية التشاركية كمقاربة لتفعيل دور الجماعات الاقليمية في تدبير الشان البيئي العمومي بالجزائر**، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، مجلد 05، عدد01، سنة 2020، ص 162.

[2] بن حدة باديس ، **دور الديمقراطية في تطوير تسيير الجماعات المحلية**، مرجع سابق، ص162..

[3] جمال قرناش، **الديمقراطية التشاركية المحلية كالية لتسيير الشان العام المحلي**، مرجع سابق، ص 146.

.

وعلى هذا الأساس فالديمقراطية التشاركية وعلى اختلاف تعاريفها وتسمياتها فإنها مرتبطة ارتباطا بتدخل المواطن في صنع القرارات العامة سواء بصفة فردية أو عن طريق جمعيات إذ تعد التشاركية المحلية احد مكونات الديمقراطية المحلية التي قد تكون تمثيلية وتشاركية في نفس الوقت.

الفرع الثاني :مبادئ وأهداف الديمقراطية التشاركية المحلية

للتشاركية المحلية مبادئ تقوم عليها وأهداف تسعى لتحقيقها نحاول إبرازها في هذا الفرع على النحو التالي :

أولا: مبادئ التشاركية المحلية :

للديمقراطية التشاركية مبادئ أساسية كبرى تقوم عليها وهي :

1.**مبدأ المشاركة :** الذي يتجسد في عن طريق توفير اطر المشاركة مع ضمان مشاركة فعالة في كل مراحل اتخاذ القرار من الانجاز إلى غاية التنفيذ بالإضافة إلى تطبيق مبدأ المشاركة الشاملة لجميع فئات المجتمع دون إقصاء مع ضرورة تقنين المشاركة واليات والأدوات المنظمة مع إقرار ضمانات قانونية من اجل إرساء مقاربة تشاركية تفاعلية وبناءة ومنسجمة مع مختلف الفئات المشاركة كل هذا من اجل ضمان مشاركة فعالة وحقيقية دون إهمال الاعتماد على آليات لتقييم مدى نجاح المقاربة التشاركية المحلية على

المستوى المحلي كل ذلك عن طريق جعل المجتمع المدني حلقة الاتصال بين المواطنين والنظام السياسي .

2.**مبدأ العدل والعدالة:** فلا يمكن القول على دولة ديقراطية إذا كان لا تقوم على مبدأ العدل والعدالة الذي يتجسد في الإيمان بالحق في الديمقراطية من اجل تطوير و بناء دولة الحق والقانون التي تجعل المواطن وحاجياته الأساسية هي غاية هذه العدالة .

3.**مبدأ الشفافية:** يعد مبدأ هام لتجسيد الديمقراطية التشاركية والذي يتجسد في الحق المواطنين في العمل السياسي من خلال التعددية الحزبية ويتجسد أيضا في حرية الصحافة والحق في التعبير وحرية الرأي مع نشر ثقافة وقيم المواطنة [1].

ثانيا :أهداف الديمقراطية التشاركية المحلية :

إن سعي دول العالم لتحقيق مبدأ التشاركية المحلية له إبعاد وأهداف كثيرة ومختلفة لكنها تصب في غاية أساسية ومهمة وهي الغاية الاقتصادية والثقافية المنتظرة من إشراك المواطنين مباشرة في تقديم الاقتراحات إلى السلطة المحلية بالإضافة إلى الأهداف التالية:

- يتم توظيف مقاربة الديمقراطية التشاركية وإدماجها في صياغة السياسة العامة المحلية بغرض دعم اختيار البدائل العقلانية للقرارات الإدارية التي تتخذها مجالس الجماعات المحلية .
- تسمح المشاركة بتنفيذ أسهل للقرارات لان المعنيون شاركوا في نتاجها.

[1] ميمونة سعاد، علي محمد، **طبيعة العلاقة بين نظام الجماعات المحلية والديمقراطية التشاركية**، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية، مجلد 20، العدد 02 ، تاريخ النشر 2021/06/30 ، ص 10.

- تؤدى إلى ترشيد وعقلنة الإدارة وبالمقابل تسمح بمساعدة المجتمع على تحقيق أهدافه وترسيخ الثقة بين المواطن والإدارة .
- إرساء الممارسة الديمقراطية وتنمية الشعور بالمسؤولية والوعي السياسي لدى المواطن.[1]

وبالتالي فان المشاركة أصبحت حتمية في ظل ما اصطلح عليه بدولة الخدمات وعلى هذا الأساس فقد ذهبت المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية التشاركية إلى تحديد معوقات الديمقراطية من خلال تحديد أهدافها نذكر منها:

- إنها تهدف إلى تفعيل دور الإدارة وتحسين وضعها .
- تحسين النظام العقلاني للمجتمع المدني .
- تهدف إلى القضاء على الكثير من السلوكيات المتطرفة وتدفع إلى تبني ثقافة الحوار والتشاور .
- تسمح بمكافحة التعصب والتطرف والحد من الانطواء على الهوية .[2]

الفرع الثالث: شروط التشاركية المحلية

لا تقوم التشاركية المحلية إلا بناءا على شروط التالية :

- لابد من وجود مجتمع مدني منظم .
- توفير الإعلام بشكل كافي ومستقل ومتعدد ومتنوع حتى يسمع للمواطنين الاطلاع من اجل تقديم أرائهم حول القضايا المطروحة .

[1] المرجع نفسه، ص 11 10

[2] نادية درقام، **الدمقراطية التشاركية وعلاقتها بالتنمية المحلية مرجع سابق**، ص22-23.

- توفير وسائل اتصال دائم وفعال للجميع مع ضرورة وضع إطار قانوني يرتكز على ضرورة إشراك المواطنين في المناقشة واتخاذ القرار وذلك عن طريق إلزامية أن تكون القرارات الجماعات المحلية والنصوص القانونية على مستوى البرلمان محل حوار ونقاش عام مسبق .
- إلزامية الهيئات المنتخبة بالأخذ بعين الاعتبار أراء واقتراحات المواطنين [1].

المطلب الثاني

الإطار القانوني لنظام التشاركية المحلية في الجزائر

كما سبق واشرنا أن فكرة التشاركية المحلية فكرة جديدة وعلى هذا الأساس فان الجزائر وعلى غرار باقي دول العالم حاولت تنظيم مبدأ الديمقراطية التشاركية المحلية في مختلف الدساتير والمواثيق ذات الصلة هذا المبدأ الذي تطور بتطور فكرة الديمقراطية ونظام الحكم في الجزائر من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي الذي بدأت معه معالم الديمقراطية تتضح لتتطور هذه الفكرة بالتعديل الدستوري لسنة 2016 كل هذا سوف نتطرق إليه في هذا المطب عن طريق تقسيمه إلى ثلاثة فروع كما يلي:

[1] ميمونة سعاد وعلى محمد، **طبيعة العلاقة بين الجماعات المحلية والديمقراطية علاقة تكامل ام مجرد مفهوم واسع ومتجدد للديمقراطية**، مرجع سابق، ص 11.

الفرع الأول: مرحلة سنة 1963 إلى غاية سنة 1989

تسمى هذه المرحلة بمرحلة الاشتراكية نسبة للنظام الذي كانت الجزائر تنتهجه وما يميز هذه المرحلة آن الديمقراطية التشاركية لم تكن موجودة بالمعنى الحالي إذ لم ينص المشرع عليها في دساتيره دستور 1963 ودستور 1976 إلا انه ما يمكن توضيحه في هذا العنصر هو أن المشرع وضع وثيقتين دستورين مختلفتين ذات طابع اديولوجي واحد وهو الحزب الواحد و للتوضيح سوف نتطرق إلى كل مرحلة على حدا كما يلي:

أولا : التشاركية المحلية في ظل دستور 1963

رغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الديمقراطية التشاركية كونه كان يعتمد على مبدأ وحدة السلطة ووحدة الحكم لكن لا يعني أنها لم يكن لها أساس قانوني إذ انه وبالرجوع إلى ديباجة دستور 1963 الفقرة 13 منه نجد أنها تنص على "كما أن الحقوق السياسية المعترف بها لكل مواطن بالجمهورية تمكنه من المساهمة بطرقة كلية وفعالة في فريضة تشييد البلاد وتخول له النمو وتعده لمعرفة نفسه بصورة منسجمة في نطاق المجموعة طبقا لمصالح البلاد واختيارات الشعب "[1] وهذا يعني ان مفهوم الديمقراطية التشاركية في هذه المرحلة هي ذات البعد الشعبي المؤسس على تعبئة

[1] طحطاح علاء، سعوداوي صديق، **الأسس الدستورية للديمقراطية التشاركية في الجماعة القاعدية البلدية**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02، الصفحة 47.

الجماهير لفائدة النظام السياسي الأمر الذي أكدته الفقرة 14 من البند 5 من الديباجة "الحزب وحده باعتباره الجهاز المحرك الدافع الذي يستمد قوته من الشعب "[1].

كما تميزت هذه الفترة بصدور أول قانون للجماعات المحلية وهو الأمر رقم 24/67 المتضمن قانون البلدية والذي سعى من خلاله المشرع الجزائري لإرساء مجموعة من الأسس الضرورية المرتبطة بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن وهذا من قبيل إقرار حق المواطنين في الاطلاع على الوثائق الإدارية كالمداولات والقائم الانتخابية وحتى الحق في الإعلام .[2]

ثانيا: التشاركية المحلية في ظل دستور 1976

قبل وضع دستور 1976 تم إجراء استفتاء شعبي على الميثاق الوطني سنك 1976 والذي كرس ولو نسبيا مبدأ الديمقراطية التشاركية في الباب الثاني تحت عنوان "الحزب والدولة " وكان الهدف من وضع هذا الميثاق هو تكريس وتأكيد على الديمقراطية التشاركية أين نص على "أن الدولة الاشتراكية دولة ديمقراطية لا بالنسبة لأهدافها وحسب بل بالنسبة لتسييرها أيضا وان المساهمة النشيطة للشعب العامل في التشييد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وفي الإدارة مراقبة الدولة لهي ضرورة تفرضها الثورة "وبهذا فانه

[1] طحطاح علاء، سعوداوي صديق، **الأسس الدستورية للديمقراطية التشاركية في الجماعة القاعدية البلدية**، المرجع السابق، ص 50.

[2] اوكيل محد، **إشكالية تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية**، مجلة الدرسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02، تاريخ النشر 2019/12/28، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص 191.

اعتبر اللامركزية السياسية المحلية وسيلة للديمقراطية التشاركية [1]وعلى هذا الأساس وضع دستور 1976بتاريخ 1976/11/22 والذي جاء بتنظيم مبدأ الديمقراطية التشاركية من حيث مساهمة الشعب في تسيير الشؤون العمومية أين نصت المادة 7 منه على أن " المجلس الشعبي هو المؤسسة القاعدية للدولة والإطار الذي يتم فيه التعبير عن الإرادة الشعبية وتتحقق فيه الديمقراطية كما انه القاعدة الأساسية للامركزية ولمساهمة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية على جميع المستويات " بالإضافة إلى المادة 34 التي أكدت على تنظيم الدولة يرتكز على مبدأ اللامركزية ومشاركة المواطنين [2].

وما يمكن استخلاصه من هذه المرحلة أن الديمقراطية التشاركية لم تكن موجودة فعليا بل تنظيمها فقط ولا يرقى إلى الديمقراطية التشاركية المحلية المعروفة حاليا لعدم وجود اللامركزية فالحكم كان ممركز في يد الدولة إذ كانت الديمقراطية المطلقة لصالح السلطة المركزية فقط ولكم وعلى الرغم من ذلك لا يمكن انكسار دور دستور 1976 في وضع أولى لبنات مبدأ المشاركة وعلى هذا الأساس نستطيع تسمية هذه المرحلة بمرحلة التكريس الضمني للديمقراطية التشاركية.

[1] - طحطاح علال، سعوداوي صديق، **الأسس الدستورية للديمقراطية التشاركية في الجماعة القاعدية البلدية**، مرجع سابق، ص 48.

[2] دبوش فريد، **الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية في ظل الدستور المغربي لسنة 2011 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء الثالث، العدد 33، سبتمبر 2019، ص 35-36.

الفرع الثاني: مرحلة من سنة 1989 إلى غاية 1996

تميزت هذه المرحلة بالانفتاح على الديمقراطية عن طريق تغيير نظام الحكم الذي كان سائد النظام الاشتراكي الحزب الواحد إلى الرأسمالية والتعددية الحزبية وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات والاعتراف بمجموعة من الحقوق والحريات خاصة منها السياسية والمدنية وتعزيز سبيل ممارسة الرقابة الشعبية والمواطنة هذا نتيجة صدور دستور 1989/02/23 أين نصت المادة 14 منه على :"تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن ارادته ويراقب عمل السلطات العمومية "[1] كما نصت المادة 16 منه على "تمثل المجالس المنتخبة قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية "[2].

وقد تميزت هذه المرحلة بصدور قانون الجماعات المحلية بتاريخ :1990/04/07 المتعلق بالبلدية رقم 08/90 هذا القانون الذي جاء تفعيلا لنص المادة 16 السالفة الذكر وضمن تطلعات التغير السياسي ووفقا لما نص عليه الدستور 1989 وعلاوة على ذلك

[1] دبوش فريد، **الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية في ظل الدستور المغربي لسنة 2011 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، مرجع سابق، الصفحة 36.

[2] اوكيل محمد، **إشكالية تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية** ، مرجع سابق، ص 192.

فانه يسعى إلى تدارك القصور الشديد الذي خلفه قانون البلدية السابق على هذا الأساس سميت هذه المرحلة بمرحلة الانفتاح الديمقراطي والإصلاح الإداري [1].

ولقد عرفت هذه المرحلة بسنة 1990 إعلان حالة الطوارئ بسبب حل المجالس الشعبية نتيجة ظهور أحزاب سياسية ودخول الجزائر في مرحلة صراع داخلي أو ما يسمي بالعشرية السوداء مما اثر على الديمقراطية التشاركية في هذه الفترة.

حيث تم توقيف المسار الانتخابي سنة 1991 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 197/91 والذي يعد بمثابة وقف مسار للديمقراطية ومن ثمة وقف التشاركية المحلية ومنه تم تعديل قانون الانتخابات لسنة 1989 بموجب القانون 17/91 [2]

الفرع الثالث : مرحلة من 1996 إلى غاية اليوم

تميزت هذه المرحلة بتنظيم دستور 1996 الذي تبنى الديمقراطية التشاركية الإقليمية بذات المفهوم الذي تبناه دستور 1989 لكن هذا الدستور عرف عدة تعديلات وصدور عدة قوانين مهمة تصب كلها في تعزيز الديمقراطية بصفة عامة والديمقراطية التشاركية المحلية بصفة خاصة الأمر الذي سوف نتطرق إليه في العناصر التالية:

[1] المرجع نفسه، ص 192.

[2] - طحطاح علاء، سعوداوي صديق، **الأسس الدستورية للديمقراطية التشاركية في الجماعة القاعدية البلدية**، مرجع سابق، ص 54.

أولا: التشاركية المحلية في ظل دستور 1996

تم في هذه المرحلة تنظيم دستور 1996الذي تبني الديمقراطية التشاركية الإقليمية بذات المفهوم الذي تبناه دستور 1989 كونه لم يخالف المبادئ التي جاء بها ومحافظا على التوازنات الأساسية الواردة فيه .

حيث أن هذا الدستور 1996 تم تعديله سنة 2002 و2008و2016 و 2020 غير انه أثناء لتعديل الدستوري لسنة 2002 والتعديل 2008 لم ينظم التشاركية المحلية كما نظمها التعديل الدستوري الأخير2016 .[1]

كما شهدت هذه الفترة صدور قانون البلدية رقم 10/11 أين أفصح عن مفهوم جديد لمساهمة المواطنين في إدارة الشؤون العمومية والمتعلقة بفكرة الديمقراطية المحلية بموجب نص المادة 12 منه فهذا القانون جاء ليؤكد اعتراف المشرع بالحرية السياسية على المستوى اللامركزية وصح المواطن في المساهمة في إدارة الشؤون العمومية اعتمادا علة المؤسسات المحلية الرسمية ولقد نص المشرع في هذا القانون على آليات هذه الديمقراطية في نص المواد 11 إلى 14 [2] ولقد أدرج المشرع بعض أشكال وأساليب هذه المشاركة والمتمثلة في أسلوب الإعلام واطلاع المواطنين بشؤون البلدية كشكل من أشكال

[1] . طحطاح علاء، سعوداوي صديق، **الأسس الدستورية للديمقراطية التشاركية في الجماعة القاعدية البلدية**، مرجع سابق، ص46.

[2] عزيز محمد الطاهر، **دسترة الديمقراطية التشاركية في التجربة الجزائرية الابعاد والرهانات**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، سنة 2021، ص 268. .

التواصل بينها وبين المواطن انطلاقا من مبدأ علانية جلسات المجلس الشعبي البلدي التي تكون مفتوحة أمام المواطنين لحضورها إلا في حالات استثنائية التي نصت عليها المادة 26 من قانون البلدية رقم 10/11" جلسات المجلس الشعبي البلدي تكون مفتوحة لكل مواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة غير أن المجلس الشعبي البلدي يتداول في جلسات مغلقة من اجل دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين ودراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام ".[1] .

ومن أجل تجسيد التشاركية في إدارة شؤون الجماعات الإقليمية والمحلية ذهب المشرع إلى وجوب تفعيل مشاركة المواطنين في إدارة الشأن العام المحلي أين ألزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بضرورة نشر جدول الأعمال وإعلام المواطنين والمجتمع المدني المحلي يقصد إشراكهم في تعديله ا واو إضافة نقطة معينة وفق ما نصت عليه المادة 22 من فالقانون 10/11 المتعلق بالبلدية .[2]

إضافة إلى صدور القانون الجديد المتعلق بالولاية والذي نص على آلية الإعلام كأحد مقومات الديمقراطية التشاركية وتحقيق التنمية المحلية حسب نص المادة 18 وفي إطار التخطيط لعمليات التنمية المحلية نصت المادة 80 على أن المجلس الشعبي الولائي يعد مخطط للتنمية على المدى المتوسط بين الأهداف والبرامج والوسائل كما

[1] القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، تاريخ النشر 3 يوليو 2011.

[2] ليلى لعجال، **الدويمقراطية التشاركية كمقاربة لتفعيل دور الجماعات الشأن البيئي الإقليمية في تدبير العمومي بالجزائر**، مرجع سابق، ص 171.

نصت المواد من 93الى101 من هذا القانون على المشاركة في تحقيق التنمية المحلية والمادة 102 على ضرورة إعلام المواطن بمداولات لمجلس الشعبي الولائي وضمان تحقيق التنمية المحلية .[1]

ثانيا : التشاركية المحلية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

يعتبر تنظيم مبدأ الديمقراطية التشاركية صراحة في دستور 2016 نقلة دستورية جيدة كون أن الملاحظات الأولية لمشروع التعديل تتمحور حول تعزيز الديمقراطية المر الذي تجسد في نص المادة 7 منه على أن الشعب هو مصدر كل سلطة السيادة الوطنية ملك للشعب وحده والمادة 8 نصب على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب والمادة 9 نصت على أن يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يلي :

- المحافظة على الاستقلال الوطني ودعمه .
- المحافظة على الهوية والوحدة الوطنية ودعمهما .
- حماية الحريات الأساسية للمواطن والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة .
- القضاء على استغلال الإنسان للإنسان .

[11] سعاد عمير، **دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 76..

- حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب او الاختلاس و الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة .[1]

وكما نص على مبدأ الفصل بين السلطات المكرس في المادة 14 وهذا لإضفاء مبدأ الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية بالرجوع إلى المادة 15 منه أين اعتبر أن الجماعات المحلية مجالا لتطبيق الأسس الثلاث لقيام دولة قانونية تعزز الحكم الراشد في الإدارة والمرافق المحلية والتي تمثل المبادئ التالية [2] : مبادئ التنظيم الديمقراطي –الفصل بين السلطات[3] –العدالة الاجتماعية[4].

ما أكدته نص المادة 15 من التعديل الدستوري 2016 "تشجع الدولة الديمقراطية على مستوى الجماعات المحلية "[5]

[1] القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14 الموافق 2016/03/07

[2] طحطاح علاء، سعوداوي صديق، **الأسس الدستورية للديمقراطية التشاركية في الجماعة القاعدية البلدية**، مرجع سابق، ص57-58 .

[3] مبدأ الفصل بين السلطات هو مبدأ حكومي في الأنظمة الديموقراطية إذ يعد من أهم الضمانات القانونية كونه يقوم على دستور إختصاصات كل السلطة على حدا ويعمل على تكريس الرقابة المتبادلة بين السلطات الثلاث، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية، السلطة التشريعية لتفادي تعسف أي سلطة على حساب سلطة أخرى،

[4] ميدأ العدالة الاجتماعية هي العدالة من حيث توزيع الثروة والفرص والإمتيازات بين أطراف المجتمع الواحد دون تمييز.

[5] لعشاب مريم، **التكريس الدستوري لمبدا تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية** ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، جامعة البليدة 2.

ثالثا: التشاركية المحلية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

نص التعديل الدستوري2020ضمن ديباجته على أن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية ، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين ، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور ، مؤسسات أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد.

ونصت المادة 7على أن الشعب مصدر كل سلطة السيادة الوطنية ملك للشعب وحده أما المادة 8 فقد جاء فيها على غرار المادة 8 من التعديل الدستوري 2016 أن السلطة التأسيسية ملك للشعب .

ونصت المادة 9 على أن يختار الشعب لنفسه مؤسسات ، غايتها المحافظة على السيادة والاستقلال الوطنيين ، ودعمهما.

ونصت المادة 10على أنه تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية ،كما نصت والمادة 16 على أن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية .

كما نصت المادة 17 على انه وبغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية وتكفل أفل باحتياجات السكنية .

والمادة 19 على أن يمثل المجلس المنتخب قاعة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية [1].

ونستنتج بان هذه المرحلة عرفت الجزائر أو خطت خطوة مهمة في مجال الديمقراطية التشاركية المحلية من خلال تعزيز دور المواطن في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية ،وذلك بإعطاء دور هام للمجتمع المدني ووضع قانون خاض بالجمعيات من اجل زيادة من وعي المواطن وتحفيزه على المشاركة في تسيير المحلي.

المطلب الثالث

عناصر التشاركية المحلية في الجزائر

ترتكزا لديمقراطية التشاركية المحلية على وسائل تستند عليها الفعل التشاركية والعمل السياسي إذ أن الشاركية المحلية مهيكلة حول أربعة عناصر سوف نتطرق لها في هذا المطلب من خلال تقسمه أربعة فروع حسب ما يتم توضيحه.

الفرع الأول: الإعلام

يعد الإعلام حق من الحقوق السياسية الأساسية الملازمة للتشاركية كونه يعد مدخلا لبناء علاقة دائمة بين الجماعات الإقليمية والسكان المحليين أين تم تكريسه بموجب نص المادة 51 من الدستور التي تمنح المواطنين حق الاطلاع على كل نشاط

[1] المرسوم الرئاسي رقم 251/20 المؤرخ في 2020/09/15 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية رقم 54 الصادر بتاريخ 2020/09/16.

هذه الجماعات لاسيما جدول الأعمال لكل دورات المجلس والمداولات التي يتم المصادقة عليها،سواء بالتعليق أو باستصدار نسخة منها على نفقة من يطلبها كما يدخل في هذا الإطار إمكانية عرض المجلس لنشاطه السنوي أمام المواطنين باستعمال مختلف الوسائل الإعلامية .[1]

والهدف من الإعلام هو الوقاية من الفساد وتحقيق الشفافية كما انه يساعد السكان على طرح انشغالاتهم الاجتماعية ،وتحديد احتياجاتهم المحلية بجدول أعمال الاجتماعات ، وعلى هذا الأساس فان المشرع الجزائري وفي المادة 22 من قانون البلدية 10/11 ألزم إعلام المواطنين عن طريق الساق جدول العمال عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن المخصصة للإعلام [2].

ولتجسيد هذا العنصر اقر المشرع واعتمد على مبدأ العلانية واعتبره من أهم أساليب المشاركة الشعبية وهذا في مختلف تشريعاتها المنظمة لقانون البلدية انطلاقا من الآمر 24/67 في نص المادة 87 والقانون البلدي رقم 09/81 المعدل والمتمم للأمر رقم 24/67 بموجب نص المادة 93 مكرر وفي القانون 08/90 في نص المادة 19اما القانون الحالي 10/11 فالمشرع الجزائري لم يكتفي من خلال المواد26و27 بالمحافظة

[1] عزيز محمد الطاهر ،**دسترة الديمقراطية في التجربة الجزائرية الابعاد والرهانات**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المرسوم الرئاسي رقم 251/20 المؤرخ في 2020/09/15 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور الجريدة الرسمية رقم 54 الصادر بتاريخ 2020/09/16.

[2] لأطرش اسماعيل، عزيز محمد الطاهر، **اليات تجسيد الديمقراكية التشاركية ودعائم تفعيلها على مستوى الجماعات المحلية بالجزائر**، المجلة الاكادمية للبحوث القانون والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، 2022.

على هذا المبدأ وإنما جاءت بصياغة جديدة وأكثر صراحة لتؤكد على حق المواطنين بحضور الجلسات سواء كانوا من سكان المنطقة أو خارجها مادام الموضوع يهمهم[1] الأمر الذي أكده قانون الولاية رقم 07/12 في نص المادة 26 منه ،كما نصت النصوص التنظيمية على وسيلة الإعلام منها ومن المرسوم التنفيذي رقم 190/16 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي ،وقرارات البلدية في مواده 02و06 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 105/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي في المادة 32 [2].

الفرع الثاني : الاستشارة

تعد الاستشارة من أهم عناصر الديمقراطية المباشرة أين تتيح للسكان المحليين إفادة المجالس المنتخبة بأهم حاجياتهم ونظرتهم الشاملة لنشاط البلدية وتضمن إقامة نوع من الحوار الموجه والمنظم مع الوحدات الإدارية تكون نتيجته عادة توضيحية اختيارية وليست تقديرية ولا تتضمن أي مساءلة .

ولعل ابرز آلية لتجسيد استشارة المجالس المحلية للمواطنين على المستوى المحلي هو التحقيق العمومي خاصة في مجال التهيئة والتعمير من خلال قانون 29/90 وكذا المجال البيئي من خلال القانون 10/03 ،حيث انه وبمجرد فتح تحقيق عمومي يمكن

[1] عبد الله نوح ، **مبدأ الديمقراكية في نظام البلدية الجزائري**، مرجع سابق، 20.

[2] سعاد عميمر، **دور الديمقراكية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 69.

لأي مواطن سواء شخص طبيعي أو معنوي يهمه التحقيق أن يقدم ملاحظاته الكتابية أو الشفهية في السجل الموضوع خصيصا لذلك [1].

ولقد تطرق المشرع إلي إجراءات الاستشارة العمومية في قانون البلدية والولاية وفي بعض القوانين الخاصة ،حيث نصت المادة 11 /2 والمادة من قانون البلدية 11/ 10على استشارة المواطنين في كل ما يتعلق بمشاريع التهيئة والتنمية ،وكذا نص المادة 13 على انه يمكن الاستعانة باستشارة أي شخصية محلية وكل خبير أو ممثل معتمد قانونا اللذين من شانهم تقديم أي مساهمة [2].

كما أجاز قانون البلدية 10/11 للمجالس المنتخبة أيضا استعمال مختلف الوسائط الإعلامية قصد تحقيق الاستشارة عامة وشاملة لكل السكان على شكل استفتاء أو خاصة بفئة معينة حسب موضوع ومجال الاستشارة .

الفرع الثالث: المبادرة المحلية

هي وسيلة نص عليها المشرع من اجل تعزيز دور المواطن في ممارسة السيادة بشكل مباشر فهي اعلي درجة المشاركة حيث يتيح للسكان تقديم اقتراحاتهم في كل مسالة

[1] حنان ميساوي، **مشاركة المواطنين كالية لتفعيل الديموقراطية التشاركية على مستوى البلدية بين التكريس القانوني واشكالات التطبيق**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية. المجلد الخامس، العدد الثاني، 2020، ص 591.

[2] - قانون البلدية رقم 10/11 مرجع سابق .

تتعلق بنشاط الجماعات الإقليمية وتساعدها على تقليص الجهد والأعباء بتقديم حلول للمشاكل والاحتياجات.

وتمكن المبادرة المحلية من تأسيس سلطة شعبية محلية هرمية على السلطة المفوضية ، وممارسة السيادة بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء المحلي مثلما نص عليه الدستور، وهو ما يعبر عنه بالشرعية الديمقراطية الموضوعية أوالمادية التي تمثل الهيئة الناخبة، مقارنة بالشرعية الديمقراطية الموضوعية الوطنية أو المؤسساتية التي تمثلها هيئة المنتخبين [1].

ولقد أدرج المشرع لجزائري لأول مرة في التنظيم البلدي رقم 10/11، من خلال المادة 12 منه إذ اعتبرها شكل من أشكال المشاركة الشعبية التي تهدف إلى إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية ديمقراطيا في إطار التسيير الجواري [2] .

المبحث الثاني

أشخاص التشاركية المحلية ودورها في حماية البيئة

تعتبر الديمقراطية التشاركية المحلية وسيلة جديدة لممارسة المواطن لحقوقه في تسيير الشؤون العمومية والمشاركة في اتخاذ القرار الإداري المحلي وإنارة السلطات الإدارية المحلية بالأفكار وحتى المساهمة في التنمية المحلية من اجل رفع وتحسين

[1] عزيز محمد الطاهر، **دسترة الديمقراطية في التجربة الجزائرية الابعاد والرهانات**، مرجع سابق، ص 2688.

[2] عبد الله نوح، **مبدأ الديمقراكية في نظام البلدية الجزائري**، مرجع سابق، ص 31 .

المستوى المعيشي وتنفيذا للمشاركة الجماعية والشاملة ،ولا يتأتى ذلك إلا بواسطة أشخاص وهيئات فعالة والمتمثلة في الجماعات المحلية (البلدية – الولاية) ، والمجتمع المدني بصفته فاعلة في التشاركية بالإضافة إلى أهم شخص هو المواطن باعتباره فاعل وشريك أساسي في التشاركية المحلية.

ولقد أصبح الاهتمام بالمجال البيئي من المرتكزات الأساسية لبرامج عمل الجماعات المحلية وبالطبع مع إشراك الفواعل المجتمع المدني والمواطن من اجل التصدي للمشاكل البيئة اليومية والمتمثلة في التخلص من النفايات الصلبة والسائلة والمساهمة في نظافة المحيط ومحاربة الأمراض المتنقلة وفرض قواعد البناء وتطوير الأشكال المعمارية الأصلية وغيرها من المشاكل البيئية لذا فان أشخاص التشاركية تلعب دور مهما وفعالا في مجال حماية البيئة .

ومن اجل إثارة هذا المبحث سوف نتطرق إلى أشخاص التشاركية المحلية في المطلب الأول ودور هذا الأشخاص في المطلب الثاني والثالث.

المطلب الأول: أشخاص التشاركية المحلية

من اجل تجسيد مبدأ التشاركية المحلية لابد من وضع هيئات وأشخاص الذين يجسدون هذا المبدأ على ارض الواقع ، وعلى أساس ذلك وبالرجوع إلى الدستور فان إطار الممارسة الأول هو الجماعات المحلية "الإطار القاعدي"والإطار التشاركي يتمثل

في إشراك الفواعل المتمثلين في لمجتمع المدني والمواطن كونهما يمثلان أهم الفواعل لتجسيد التشاركية .

ومن اجل إثارة هذا المطلب سوف نتطرق إلى الجماعات المحلية في الفرع الأول والمجتمع المدني في الفرع الثاني وأخيرا نتطرق إلى أهم فاعل وهو المواطن في الفرع الثالث .

الفرع الأول: الجماعات المحلية

تعرف الجماعات المحلية بأنها عبارة عن منطقة جغرافية أين يقسم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية وتضم مجموعة سكانية معينة تنتخب من يقوم بتسيير شؤونها المحلية في شكل مجلس منتخب [1].

وتحتل الجماعات المحلية على الصعيد القانوني مكانة خاصة نظرا لوجود قواعد تحكمها في مختلف النصوص القانونية انطلاقا من الدستور والقوانين العضوية والعادية وحتى التنظيمات لأنها تعد وسيلة للتنظيم المحلي وصورة من صور الديمقراطية التشاركية

[1] عبد الحق قيدمة، **ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة**، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الأول، ص 20

على المستوى المحلي وهذا ما أكدته نص المادة 15 من التعديل الدستوري 2016 "تشجع الدولة الديمقراطية على مستوى الجماعات المحلية "[1] .

وتتمثل الجماعات المحلية في هيئتين إداريتين هما البلدية والولاية اللذين يمثلان مؤسستان رئيسيتان لممارسة التشاركية المحلية وهذا بحكم قربهما من المواطن وإدراكهم أكثر من أي جهاز محلي أخر لطبيعة لمشاكله كما أنهم الفضاء الذي يمارس فيه المواطن الحق في المشاركة في صنع القرار وحتى في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأمر الذي سوف نوضحه كما يلي:

أولا: البلدية

تعد البلدية بمثابة الإطار القاعدي الأول للنظام الإداري الإقليمي للدولة يهدف الى تكريس مبدأ اللامركزية الإدارية الإقليمية الذي اعتمده المشرع الجزائري والغاية من إيجاد الهيئات المنتخبة فيه هي تنمية ممارسة الديمقراطية من طرف المواطنين وإشراكهم مع نوابهم في اتخاذ القرارات الإدارية المحلية وتنفيذها عن طريق السماح بمشاركة المواطنين بممارسة السيادة الشعبية بشكل مباشر .[2]

[1] لعشاب مريم، **التكريس الدستوري لمبدا تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية**، مرجع سابق، ص 2.

[2] عبد الله نوح، **مبدأ الديمقراكية في نظام البلدية الجزائري**، مرجع سابق، ص12.

ولقد نظمها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/07/22 المتعلق بالبلدية انطلاقا من تعريف البلدية في مادته الثانية :"البلدية هي القاعدة اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية [1].

كما خصص هذا القانون فصلا خاصا تحت عنوان مشاركة المواطنين في التسيير البلدي تطرق فيه ولأول مرة إلى التسيير الجواري أو ما يعرف بالديمقراطية الجوارية وإمكانية ممارسة أسلوب المبادرة المحلية هذا نظري ومن الناحية الميدانية أو العملية شرعت الجزائر فعليا إلى تأهيل البلديات الجزائرية لترقية الديمقراطية التشاركية من خلال برنامج كإبدال 2016-2020 [2].

وعلى هذا الأساس فان البلدية هي الفضاء الذي يسمح لممارسة مبدأ التشاركية المحلية إذ تعد المرآة العاكسة للامركزية الإدارية في الدولة وهي صورة من صور من ممارسة المواطنين للديمقراطية عند طريق إشراكهم في صنع القرارات المحلية وتنفيذها عن طريق بعض أساليب الديمقراطية المباشرة مثل الاستفتاء والتشاور المباشر

[1] القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، تاريخ النشر 3 يوليو 2011.

[2] عبد الله نوح، **مبدأ الديمقراكية في نظام البلدية الجزائري**، مرجع سابق، ص 13.

ثانيا : الولاية

لقد عرفتها المادة الأولى من القانون رقم 12/07 الصادر بتاريخ : 2012/02/19 كما يلي "الولاية هي الجماعات الإقليمية للدولة وهي الدائرة الإدارية غير ممركزة للدولة وتشكل فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وحماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين "[1]

وبهذا تعتبر الولاية هيئة إدارية تتميز بالشخصية المعنوية واستقلال مالي ولها اتخاذ القرارات الخاصة بتدبير شؤونها على مستوى امتدادها الجغرافي وهي متكونة من هيئتين هما :

أولا: هيئة مداولة يكون أعضاءها منتخبون تتمثل في المجلس الشعبي الولائي

وهو الذي يمثل صورة الديمقراطية على مستوى الولاية باعتباره منتخب من طرف المواطنين فهو شريكهم في تسيير المرافق العامة[2] يعمل على معالجة الشؤون العمومية للولاية عن طريق المداولات حسب 76 من قانون الولاية رقم 12/07.

[1] قانون رقم 12/07 المؤرخ بتايخ 2012/02/21 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية، العدد 12 الصادر بتاريخ 29 فبراير 2012 .

[2] دربال محمد، **مجال تدخل الهيئات اللمركزية والضبط في حماية البيئة** ، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جانفي، 2015، ص 50.

ثانيا :هيئة تنفيذية متمثلة في الوالي

يمثل السلطة التنفيذية على مستوى الولاية وهو الممثل المباشر لكل وزارة اذ يقوم بتنفيذ القوانين على الامتداد الإقليمي للولاية فهو بذلك هيئة غير ممركزة ومفوض للحكومة والمسؤول الأول لتنفيذ السياسة التنموية على مستوى الولاية ويمثل الأداة الحكومية للديمقراطية التشاركية التي تبادر بها الدولة ضمن سياستها السياسية [1].

ويتم عمل الولاية على مستوى لجان نص عليهم المشرع الجزائري من المادة 33حتى المادة 37 من القانون رقم 12/07 الصادر بتاريخ 02/19/ 2012 إذ تختص هذه اللجان في معالجة الشؤون العمومية للولاية عل مستوى مصالح عمومية تتكفل باحتياجات المواطن وتضمن له الاستمرارية والتساوي والانفتاح حسب نص المادة 7 من هذا القانون [2].

كما تعمل الولاية وفي إطار صلاحياتها المخولة بموجب قانون الولاية 12/01 بإعداد مخطط للتنمية متوسط المدى يتضمن البرامج والوسائل والأهداف المحددة بصفة تعاقدية بين الجماعات المحلية والدولة وترقية الاستثمارات التي من شانها تحقيق تنمية منسجمة ودعم التنمية الفلاحية وترقية الأراضي وحمايتها –تهيئة الطرق وفك العزلة

[1] عزوز سكينة، الشباب ضرورة للديمقراطية التشاركية، محاضرة جامعة الجزائر، كلية الحقوق، مجلة الجزائر للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص 93 .

[2] قانون رقم 12/07 المؤرخ بتايخ 2012/02/21 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية، العدد 12 الصادر بتاريخ 29 فبراير 2012 .

تحسين الصحة والوقاية من الأوبئة –ترقية برامج التشغيل وترقية الاستثمار وغيرها من الصلاحيات .[1]

وتتخذ الولاية كجماعة إقليمية من شعار بالشعب وللشعب مبدأ صريح في مصدر سلطاتها وإدارتها التشاركية لشؤون المواطنين ومختلف فواعل المجتمع المدني من اجل المشاركة في صنع القرار والتعبير عن مصالحهم فضلا عن تمكين المواطن من المشاركة في الانتخابات واختيار ممثليه على مستوى الهيئات التمثيلية المحلية من اجل تحقيق تنمية محلية قائمة على المقاربة التشاركية [2].

وبالتالي فالولاية تمثل أيضا إطار لممارسة التشاركية باعتبار أن قانون الجماعات المحلية منح كل من البلدية والولاية إمكانية إشراك المواطنين في اللجان التي تشكل المجلس التي تعد أهم مرتكز لتطبيق الديمقراطية التشاركية وكذا عن طريق معالجة الشؤون العامة عن طريق آلية التداول والتشاور حول المشاريع التنموية التنموية وكذا فتح باب للنقاش ومبدأ علانية الجلسات إلى غاية الاطلاع على مداولات المجلس وقراراته فضلا عن حقهم في الحصول على نسخة .

[1] مقدم ابتسام، **الديموقراطية التشاركية ودورها في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر**، اطروحة للحصول على شهادة دكتوراه ل.م.د في العلوم السياسية،، جامعة وهران 2، 2019/2018، ص 128.

[2] ليلى عجال، **الدويمقراطية التشاركية كمقاربة لتفعيل دور الجماعات الشأن البيئي الإقليمية في تدبير العمومي بالجزائر**، مرجع سابق، ص 170.

الفرع الثاني: المجتمع المدني

يشير مصطلح المجتمع المدني إلى كل أنواع الأنشطة التطوعية التي تنظمها الجماعة حول قيم وأهداف ومصالح مشتركة والغاية من هذه الأعمال المتنوعة التي ينخرط فيها المجتمع المدني تقديم الخدمات أو التأثير على السياسات العامة .[1]

يؤدى المجتمع المدني دورا فاعلا في مجال الديمقراطية التشاركية والمواطنة حيث تقترن ركائز الديمقراطية التشاركية محليا بالمشاركة الجماعية في التسيير وفقا لمفهوم المواطنة والشفافية في تسيير عمل الإدارة إذ يحتل المجتمع المدني مكانة معتبرة في تجسيده .

وعلى هذا الأساس فان المشرع الجزائري فسح المجال أمام الحركة الجمعوية قصد تقديم أفادتها حول أشغال الجماعات المحلية التي تحمل الطابع الاستشاري على غرار المادة 13 من قانون البلدية رقم 10/11و المادة 36 من قانون الولاية رقم 12/07 وكذا لما ذهب إليه القانون التوجيهي رقم 06/06 للتأكيد على مسؤولية السلطات العمومية ومساهمة الحركة الجمعوية والمواطن في تسيير المدينة في إطار ترقية الحكم الراشد [2].

ويتكون المجتمع المدني من مجموعة من المؤسسات هي :

[1] لأطرش إسماعيل، عزيز محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 1004.

[2] ليلى عجال، **الدويمقراطية التشاركية كمقاربة لتفعيل دور الجماعات الشأن البيئي الإقليمية في تدبير العمومي بالجزائر**، مرجع سابق، ص 173.

أولا: الأحزاب السياسية

تعد الأحزاب السياسية من أهم العناصر الهمة المشكلة للمجتمع المدني وللدولة وتقوم الأحزاب السياسية بادوار عديدة على كافة الأصعدة والمجالات الأمر الذي يجعلها من ابرز مؤسسات المجتمع المدني ولذا فإنها مكونا أساسيا للديمقراطية حيث انه كلما زادت فعاليتها في عمق المجتمع أصبحت الديمقراطية أكثر قوة ومناعة .[1]

ثانيا : النقابات

للنقابات دور اجتماعي يتمثل في الحفاظ على حقوق الأفراد المنتمين لها بالإضافة إلى الدور السياسي الذي تلعبه كقوة ضاغطة علة الدولة في رسم سياستها العامة وقولنا بان النقابات مؤسسة خاصة لا يعني انه لا دور عام لها لأنها ستهدف دائما للاهتمام بالمصلحة العامة بالإضافة إلى اهتمامها بمصلحة الفئة التي تمثلهم .[2]

ثالثا : الجمعيات

يعد الحق في المشاركة والانتماء الحر للجمعيات صورة من الديمقراطية تحرص كثير من الدول العالم تكريسها ومن بينها الجزائر الأمر الذي تجسد من خلال وضع قانون خاص ينظم الجمعيات والمتمثل في القانون رقم 31/90 الذي عرف الجمعية

[1] لعشاب مريم، **التكريس الدستوري لمبدا تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية**، مرجع سابق، ص200

[2] لعشاب مريم، **التكريس الدستوري لمبدا تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية**، مرجع سابق، ص201.

بأنها:" اتفاقية يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة من اجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والعلمي والاجتماعي والديني والتربوي والثقافي والرياضي "[1]

كما تبنت المادة 02 من لقانون العضوي06/12 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 2012/01/15 المعدل والمتمم للقانون السابق لنفس التعريف.

الفرع الثالث : المواطن

يعد المواطن شريكا فاعلا أساسيا في عملية دعم وصنع القرار نظرا للأهمية المتميزة لمشاركته المتميزة في تدبير وتسيير الشأن العام لمجابهة التحديات المطروحة محليا كون أن التشاركية المحلية تقتضي ضرورة إشراك المواطن المحلي في الأمور التي تهمه .

إن انخراط المواطن في مسار صنع القرار المحلي ومشاركته بفعالية يؤدي إلي تحسين مخرجات لقرار التنموي المحلي فكلما اتسم المواطن بسلوك السلبية تجاه المشاركة المحلية كلما اثر ذلك على مستوى التنمية المحلية وبالمقابل كلما استطاع المواطن تجاوز

[1] سايح تركية كتاب ،**حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري** ،مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ،الطبعة الأولى 2014 ،ص 102 .

جملة المعيقات التي تحد من مشاركته محليا كلما أدى ذلك إلى تحسين المستوى المعيشي[1]

فلا تقتصر مشاركة المواطن في اختيار ممثليهم في المجالس المنتخبة عن طريق الانتخاب فقط بل يساهم أيضا أثناء العهدة الانتخابية بصفة مباشرة في تسيير شؤونهم ومراقبة ممثليهم الأمر الذي حاول المشرع تطبيقه بموجب قانون البلدية 10/11حسب ما جاء في الباب الثالث من القسم الأول من القانون والمعنون بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية باعتبار أن هذه الأخيرة تمثل إطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي حسب نص المادة 11 من قانون المنظم للبلدية [2] .

المطلب الثاني

دور الجماعات المحلية في حماية البيئة

يعد موضوع حماية البيئة من الموضوعات المستجدة في النظام القانوني الجزائري نظرا لتعدد وتنوع المشاكل البيئية التي أصبحت تشكل خطرا حقيقيا على حياة الإنسان بفعل الأنشطة البشرية المختلفة التي لم تراعي قواعد المحافظة على البيئة وحمايتها .

[1] لزهر بن عيسى، **مشاركة المواطن في دعم التنمية المحلية من منظور الديمقراطية التشاركية قراءة في التجربة الجزائرية**، مجلة الناقد للدراسات السياسية ا، لمجلد 04، العدد 02، تاريخ النشر 2020/10/22، ص 187.

[2] مولود عقبوبي، **الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر**، مجلة القانون، العدد 06، معهد العلوم القانونية والادارية،المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، جوان 2016، ص 211.

حيث انه ولكون أن الجماعات المحلية تعد الأكثر احتكاكا واطلاعا على الواقع البيئي ،كون أن مكونات البيئة تتغير حسب المواقع الجغرافية وطبيعة النشاطات الممارسة ،فان لها دور مهم جد في حماية البيئة حدده المشرع الجزائري بموجب قانون الجماعات المحلية قانون حماية البيئة ومختلف القوانين ذات الصلة بالمجال البيئي ، الأمر لذي سوف نعرضه في هذا المطلب من خلال التطرق إلى دور البلدية والولاية في مجال حماية البيئة.

الفرع الأول: دور البلدية في حماية البيئة

تلعب البلدية دور في مجال حماية البيئة من خلال المساهمة في إنجاح السياسة الوطنية لحماية البيئة عن طريق اشتراك المواطنين في المحافظة على محيطهم والبيئة المحيطة بهم .

وعلى اعتبار ذلك فان المشرع الجزائري ومن خلال قانون البلدية رقم 11/10 حدد صلاحيات واسعة للبلدية في هذا المجال سواء بالنسبة إلى المجلس الشعبي البلدي أو رئيسه.

أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

بالرجوع إلى قانون البلدية رقم 10/11نجد أن المشرع حدد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة ،إذ له أن يتخذ في إطار القوانين

والتنظيمات المعمول بها، كل الاحتياطات الضرورية والتدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث، ويمكنه في حالة الخطر الوشيك أن يأمر بتنفيذ جميع تدابير الممكنة التي تقتضيها الظروف ومنها هدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي ويعلم بها الوالي فورا حسب نص المادة 89 منه [1].

أما في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية ، يأمر بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات حسب نص المادة 90 من قانون 10/11[2].

كما نصت المادة 94من نفس القانون موضحة ومفضلة لدور رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري بشكل عام وحماية البيئة بكل خاص اذ يتولى تحت إشراف الوالي بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية فهو المكلف بما يلي:

- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري .
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية .

[1] مالك ليان، **أهمية دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، نوفمبر 2021، ص262.

[2] القانون رقم 10/11 مرجع سابق.

- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص
- المعاقبة على المساس بالراحة العمومية وكل الأعمال المخلة به .
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدة والوقاية منها.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة .[1]

كما منح المشرع للبلدية صلاحيات واسعة في مجال تسيير النفايات وإزالتها بموجب القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

من خلال إنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية يغطى كافة إقليم البلدية .

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

بالرجوع إلى المواد 110و112 من قانون البلدية رقم 10/11 نجد أن المشرع نص على انه يسهر المجلس الشعبي البلدي في مجال حماة البيئة على حماية الأراضي الفلاحة والمساحات الخضراء، ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية ،وكذلك حماية التربة والموارد المائية والاستغلال الأفضل لهما[2].

[1] القانون رقم 10/11 مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

كما اشترطت المادة 114 من نفس القانون الحصول على موافقة المجلس الشعبي البلدي على أي مشروع يحتمل الأضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية إلا انه استثنى هذه الموافقة على المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي أخضعها للإحكام المتعلق بالبيئة [1].

كما يلعب المجلس الشعبي البلدي دور مهما فيما حفظ الصحة والنظافة العمومية هذه الصلاحيات حددتها المواد 123و124 (توزيع المياه الصالحة للشرب –صرف المياه المستعملة ومعالجتها –جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها –مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة –الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن المستقبلة للجمهور –التكفل بتهيئة المساحات الخضراء وغيرها) .[2] كما منح المشرع للبلدية صلاحيات واسعة في مجال تسيير النفايات وإزالتها بموجب القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالته من خلال إنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية يغطى كافة إقليم البلدية .

والملاحظ أن المشرع حدد دور البلدية في حماية البيئة في القانون البلدية وقانون 19/01في حين انه من خلال القانون المتعلق بحماية البيئة القانون 10/03 لم يخصص للبلدية دورا أساسيا في تطبيق تدابير حماية البيئة كما كان الأمر في القانون 03/83 وهو ما يمثل تراجع دور البلدية في هذا المجال إذ منح هذا الدور للإدارة المركزية على

[1] القانون رقم 10/11 مرجع سابق.

[2] مرجع نفسه.

حساب الجماعات المحلية ،باعتباره من أولويات السياسة الوطنية مع ربطها بالتنمية المستدامة .[1]

الفرع الثاني : دور الولاية في حماية البيئة

لقد أعطي المشرع الجزائري للولاية صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة نظرا للأهمية البالغة للبيئة وهذا من خلال قانون الولاية 07/12 وكذا بعض القوانين ذات الصلة بالبيئة وهذا ما سنوضحه انطلاقا من :

أولا :صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة

يتولى الوالي في مجال الضبط الإداري العديد من الصلاحيات خاصة ما يتعلق بحماية البيئة ،من بينها درء الكوارث الطبيعية والسهر على تنفيذ التدابير والمعايير المحددة في مجال الوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، فهي تهدف إلى حماية الممتلكات والأشخاص والبيئة وهي من أولويات الولاية .

حيث أنه وفي هذا الإطار وبالرجوع إلى قانون الولاية يظهر دور الوالي من خلال تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي نذكر من بينها:

- تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه .
- تنمية الأملاك الغابية وحمايتها وحماية التربة وإصلاحها .

[1] مالك عليان، **أهمية دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 266.

- أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة .
- حماية الموارد المائية وحماية الغابات من مختلف الأخطار .[1]

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي ألولائي في حماية البيئة

يقوم المجس الشعبي البلدي وفي إطار قانون الولاية 07/12 بدور مهم في المجال البيئي إذ يقوم في مجال حماية النظافة العمومية ،على نظافة المحيط والأماكن والشوارع العمومية ونظافة البنايات وصيانتها وفي مجال الصحة العمومية يقوم بانجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلدية ويسهر غلى تطبيقا لوقاية الصحية ويتخذ في هذا الإطار كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية ،ونظافة المياه ومكافحة الأمراض المعدية وتحسين الظروف الصحية والعلاجية للمواطنين [2].

كما يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع البلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها .

[1] محمد غريبي، **الضبط البيئي في الجزائر**، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه فرع الأغواط الدولة والمؤسسات العمومية، ، 2014/2013، ص73.

[2] مالك عليان، **أهمية دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 261.

ولا يعد قانون الولاية 07/12 المصدر الوحيد الذي حدد دور الولاية في مجال حماية البيئة بل هناك قوانين أخرى متعلقة بالبيئة منها قانون النفايات ،قانون الهيئة والتعمير وقانون الساحل وقانون الأملاك الوطنية.

المطلب الثالث

دور المجتمع المدني في مجال حماية البيئة

أصبحت حماية البيئة والمحافظة عليا إحدى سمات النظام الدولي الجديد ، مونها تحتل المعايير البيئية موقعا متميزا بالاتفاقيات الدولية المختلفة .كما أن حماية البيئة ليست مسؤولية الدولة ولا تكفي التشريعات والقوانين لحمايتها بل تحتاج إلى إشعار المواطن بأهمية الحفاظ عليها عن طريق وسائل الإعلام ، ومشاركة جميع أفراد المجتمع المدني من جمعيات وإفراد في النشاطات والأعمال المتعلقة بالحفاظ على البيئة وعليه سوف نتناول في هذا المطلب كيف تساهم الجمعيات والأفراد في الحفاظ على البيئة وحمايتها .

الفرع الأول: الجمعيات

إن ضرورة وكيفية التدخل لحماية البيئة لا يمكن أن يتحدد بدور معينا وسيلة محددة بالذات إذ أن الاعتداءات على البيئة مختلفة الأنماط والأشكال ومهما يكن فان أسلوب وشكل التدخل يتحدد حسب طبيعة الاعتداء الأمر الذي يلزم اتخاذ تدابير

وإجراءات ممكن أن تكون وقائية لدرء المخاطر البيئية أو علاجية من اجل القضاء على أثار هذه المخاطر وعلى هذا الأساس فالجمعيات دور وقائي مرتكز أساسا على التربية والإعلام البيئي ودور علاجي يتمثل في اتخاذ أساليب الضغط المختلفة قضائية وغير قضائية [1]ا

أولا: الدور الوقائي

انطلاقا من المبدأ القائل الوقاية خير من العلاج فان وقاية البيئة من الأخطار ليتحقق إلا من خلال وعي بيئي كامل لدا الأفراد والجماعات وهذا لا يأتي إلا من خلال اعتماد الجمعيات لطرق تربوية إعلامية فعالة تمثلت فيما يلي:

1.**الدور التربوي** : لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبري للتربية البيئية في السنوات الأخيرة خاصة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 كونها تهدف إلى تعزيز الوعي والاهتمام بترابط الجوانب الاقتصادية والسياسية والايكولوجية في المناطق الحضرية والريفية ، كما انه يتيح الفرصة لكل فرد لاكتساب المعرفة والقيم وخلق أنماط جديدة من السلوك اتجاه البيئة لدى الأفراد والجماعات [2].

وتقوم التربية البيئة على المشاركة الايجابية والفعالة في حل المشكلات البيئية وتجنب الأضرار الناتجة عنها .

[1]- سايح تركية، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص103.

[2] مرجع نفسه.، ص104.

2.**الدور الإعلامي التحسيسي** : إذ يعد الإعلام البيئي كوسيلة رقابية على الإدارة لهذا اعتبرته الجزائر حق لكل شخص طبيعي ومعنوي يريد الحصول على معومات متعلقة بحالة البيئية وتسمح بضمان المشاركة في حماية البيئة حسب نص المادة 03 م قانون 10/03 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة والمادة 34 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات .

وعلى هذا الأساس فان الإعلام هو من يمنح المواطنين إجراءات وقائية تسمح لهم بالاطلاع على محتوى المشاريع والأوضاع المتعلقة بالبيئة [1].

3.**الدور الاستشاري:** يمكن ان تلعب الجمعيات دورا استشاريا للسلطة التشريعية أو التنفيذية في مسائل حماية البيئة من خلال تقديم اقتراحات مباشرة وكذا دراسات عن رؤيتها حول ما يمكن ان يصدر من قرارات وقوانين بيئية تنصح من بيده وضع القرار كما يمكن ان تشارك في اعداد الدراسات التقنية القبلية .[2]

ثانيا: الدور العلاجي

ويبدأ دور الجمعيات العلاجي في حماية البيئة عندما يتم الاعتداء على البيئة الأمر الذي يحتم على الجمعيات أن تنتقل من الوسائل الوقائية إلى وسائل علاجية

[1] سمير حمياز، **دور المجتمع المدني في هندسة ونشر العي البيئي في الجزائر**، مجلة الاداب والعلوم الاجتماعية، مجلد 18، ص 179 .

[2] عقاب حمزة وقدادة عماد الدين،، **دور الجمعيات في حماية البيئة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2021/2020، ص25 .

تتناسب مع ذلك الاعتداء عن طريق استعمال وسائل ضغط وتنديد منذر ة بذلك السلطات العمومية بهذا الاعتداء ونظرا تنوع الدور العلاجي يمكن أن نقسمه إلى الدور القضائي وغير قضائي [1]

1.**الدور الغير القضائي** :تؤدي الجمعيات هذا الدور في حالة ما إذا كان الاعتداء على البيئة أو عناصرها اكبر واخطر ، أين تلجا إلي أسلوب التصعيد في شكل تظاهرات أو مسيرات أو احتجاجات مما يسمح بممارسة الضغط على السلطات ووضعها أمام الأمر الواقع من اجل التفكير بجدية واتخاذ إجراءات مناسبة لدرء الضرر .[2]

2.الدور القضائي :هذا الدور نصت عليه المواد 36 و 37 من قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة إذ ممكن للجمعيات المعتمدة قانونا رفع دعوى أمام الجهات المختصة عن كل مساس بالبيئة وهذا في حالة وقوع أضرار مباشرة وغير مباشر بالمصالح الجماعية .[3]

كما يمكن لكل جمعية مؤسسة قانونا والتي تبادر وفق قانونها الأساسي بحماية البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية أن تتأسس كطرف مدني فيما يخص

[1] سابح تركية، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 111 .

[2] -مرجع نفسه، ص 111

[3] القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية ،العدد 43، 2003.

مخالفات أحكام قانون مناطق التوسع والمواقع السياحية نفس الأمر بالنسبة لحماية الشواطئ .[1]

ويعد قانون رقم 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أهم القوانين التي كرست دور الجمعيات في مجال حماية البيئة إذ أعطتها صلاحيات واسعة بالإضافة إلى القوانين الأخرى التي انشئات بموجبها هيئات إدارية مركزية إذ أعطت صلاحيات جديدة للجمعيات البيئية خاصة المرسوم الذي أنشا الوكالة الوطنية للنفايات والقانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية [2]إذ نص عل دور الجمعيات في إبداء الرأي والمشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي وهذا حسب نص المادة 35 من نفس القانون .

الفرع الثاني :الفرد[3]

يلعب الفرد دورا هاما في مجال حماية البيئة وان لم نقل انه الأهم في هذا الميدان باعتباره مصدر التلوث البيئي في كل حالات سواء كان بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

[1] محمد بن محمد، **حماية البيئة والإعلام يقراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 10/03 وقانون الإعلام 05/12**، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، ص 180.

[2] مرجع نفسه ،ص 179 .

[3] استعملنا مصطلح الفرد كون ان هذاالمصطلح عام اذ يشمل كل شخص يحمل صفة المواطنة اولا اعتبارا من ان مسؤولية حماية البيئة هي مسؤولية كل فرد من افراد المجتمع على اختلاف صفته او طبيعته شخص معنوى او طبيعي ، على الرغم من المشرع استعمل مصطلح المواطن بدل الفرد .

وفي هذا الإطار فلقد ألزم المشرع الفرد بعدة واجبات تتعلق بحماية البيئة مخاطبا خاصة منتجي وحائزي النفايات وهذا بموجب نص المواد 6-8-15 من قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على ما يلي :

- يلزم كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن
- في حالة عدم مقدرة منتجي النفايات أو الحائز لها على تفادي إنتاج أو تثمين نفاياته فانه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا .
- لا يمكن معالجة النفايات الخاصة الخطرة إلا في المنشات المرسخ لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة .
- يحضر خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى.
- يلزم منتجو او حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات .[1]

وباعتبار الفرد العنصر الأهم في المحافظة على البيئة كان لابد عليه التعود على سلوكيات ايجابية للحفاظ على البيئة فخطر التلوث لا يفرق بين الناس غنيهم و فقيرهم ،صغيرهم وكبيرهم ولهذا فان بعض الأفراد تصدر منهم سلوكيات قد تبدو صغيرة ولكن

[1] القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ،الجريدة الرسمية رقم 77، الصادر بتاريخ :2001./12/15 .

في مجموعها قد تشكل خطرا وقد تساهم بشكل كبير على البيئة ، ولهذا وجب علة الفرد آن يكون دوره ايجابيا في المجال البيئي التعود على بعض السوكيات والعناصر المساهمة في الحفاظ على البيئة والمتمثلة في :

في مجال النفايات

العمل على تشجيع عمليات إعادة تدوير النفايات من خلال فرزها ،وكذا تجنب حرقها والتخلص السليم لها وعدم رميها في الشوارع والأماكن العمومية مع العناية بالمظهر الخارجي للحي.

في مجال المياه والصحة

بالإضافة إلى المحافظة على مصدر البيئة المتمثل في المياه من خلال عدم هدرها والإسراف ف في استعمالها وإعادة تكرير المياه العامة والاستفادة منها للري،والتأكد كم صلاحية الأغذية المحفوظة التي يتم تناولها وعدم الإكثار من استعمال المبيدات الحشرية قدر الإمكان، والتقليل من استهلاك الأكياس البلاستيكية .

في مجال التلوث:

المشي قدر المستطاع بدلا من استعمال السيارة وكذا توفير وسائل النقل العمومية في المدن الكبرى ،وكذا استخدام البطاريات التي يمكن إعادة شحنها حتى لا يتم رميها مما يؤدى إلى تسرب مواد كيماوية وغيرها.

في مجال التهيئة والتعمير: في هذا المجال يكون دور الفرد بارز من خلال المشاركة في إعداد مخططات التهيئة والتعمير وكذا إتباع الإجراءات القانونية في عملية البناء أو الهدم أو التجزئة وتفادى البنايات الفوضوية وغيرها.

الفصل الثاني

وسائل وأدوات الحماية

المحلية للبيئة

الفصل الثاني

وسائل وأدوات الحماية المحلية للبيئة

جذبت مشكلة حماية البيئة رجال العلوم الطبيعية أو البيولوجية منذ وقت بعيد إلا أن الفقه القانوني قد تأخر في التنبيه إلى المشاكل القانونية التي تثيرها المخاطر التي تهدد عناصر البيئة الا حديثا، إذ أدى التدهور البيئي الى تحرك المشرع الجزائري لإيجاد قواعد قانونية، أو نظامية تثبت السلوك الإنساني في تعامله مع البيئة على نحو يحافظ على توازنها الإيكولوجي، يتجسد في قانون حماية البيئة تمثل في صدور أول قانون لحماية البيئة سنة 1983 ونتيجة لتطور المجال البيئي لتزايد المشاكل البيئية وضع المشرع الجزائري القانون 13/03 الذي تبعته ترسانة من القوانين والتظيمات لمعالجة موضوع حماية البيئة "قانون المياه، الغابات، المناجم، النفايات، الصحة وغيرها".

ومن أجل تطبيق هذه القوانين أوكلت هذه المهمة للإدارة اللامركزية باعتبار أن مهمة الحفاظ على البيئة هي في درجه الأولى من صلاحيات الهيئات المحلية يحكم فيها من المواطن والتطبيق مبدأ المشاركة الذي يساهم في الحفاظ على البيئة وهذا لما لها من سلطة الضبط الإداري البيئي ولا يتأتي ذلك إلا بموجب وسائل وأدوات قد تكون هذه الوسائل التقنية في يد الإدارة والمتمثلة في التقارير والإلزام والحظر، التراخيص ودراسة مدى التأثير ،او عن طريق أسلوب التخطيط البيئي هذا الأسلوب الجديد الذي لا يتأتي إلا من خلال آليات ووسائل على المستوى المحلي والمتمثلة في التخطيط البيئي المحلي والمخططات المحلية لهيئة التعمير وكذا التخطيط الجهوي.

هذه الوسائل سوف نتطرق اليها في هذا الفصل المقسم إلى مبحثين: المبحث الأول: يتحدث عن الوسائل التقنية المحلية لحماية البيئة، المبحث الثاني: يتحدث عن وسائل التخطيط البيئي على المستوى المحلي.

المبحث الأول

الوسائل والأدوات التقنية المحلية لحماية البيئة

تعد إشكالية حماية البيئة من مختلف أشكال التدهور واحدة من أهم القضايا الملحة على الصعيد العالمي في الوقت الراهن، لذا فهي من أبرز التحديات التي تواجهها الدولة الجزائرية، ومن اجل مواجهة ذلك اقر المشرع الجزائري جملة من الآليات والوسائل من أجل ضبط المجال البيئى عن طريق الضبط الاداري البيئي الذي يقوم على جملة من الأساليب القانونية لمواجهة هذا التحدي ولمعرفة هذه الوسائل سوف نتطرق إليها في بحثنا هذا في شكل مطالب.

المطلب الأول

نظام الحظر والإلزام والتقارير

تميزت مختلف التشريعات البيئية بميزة الإلزام فجميع قواعدها جاءت آمرة إلزامية كونها تتعلق بالصحة العامة ومشتملات النظام العام وعلى هذا الاساس ومن اجل حماية البيئة أوجب المشرع الجزائري وسائل إلزامية تمثلت في نظام الحظر والإلزام والتقارير هذه العناصر سوف نتناولها في هذا المطلب على شكل فروع كما يلي :

الفرع الأول :نظام التقارير

نتاول في هذا الفرع تعريف نظام التقارير ومجالات تطبيقه

أولا :تعريف نظام التقارير: لم يتطرق المشرع الجزائري إلى وضع تعريف لنظام التقارير البيئية إلا من خلال أهدافه ،اذ يعد أسلوب حديث لجا إليه المشرع تماشيا مع التطور الدولي في مجال حماية البيئة وهذا من خلال القوانين المتعلقة بالبيئة، إذ يهدف هذا الأسلوب إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على نشاطات المنشآت أو ما يسمي بالمراقبة البعدية وبهذا فانه يعد أسلوب مكمل لأسلوب التراخيص[1]، كما انه يسهل على الإدارة عملية متابعة أصحاب الرخص من الناحية المالية والبشرية ويكون ذلك عن طريق تقديم أصحاب الرخص لتقارير دورية عن نشاطاتهم[2]، أو عن طريق إرسال الإدارة أعوانها للتحقيق في السير العادي للنشاط المرخص به، أين يتولى صاحب النشاط بتزويد الإدارة المعلومات والتطورات الجديدة ويرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة.

ثانيا مجالات تطبيق أسلوب التقارير: في حماية البيئة هناك امثلة كثيرة لتطبيقات هذا النظام وفي مختلف المجالات ذات العلاقة بحماية البيئة نذكر منها :

1- في قانون المناجم: نجد أن المادة 101 من قانون 10/01 المتعلق بالمناجم الزم أصحاب السندات المنجمية أو الرخص أن يقدموا تقريرا سنويا متعلقا بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، ورتب القانون عقوبات جزائية على كل مستغل اغفل تبليغ التقرير تتمثل في الحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة مالية من

---

[1] زكار محفوظ، عبد الباقي محمد، **دور الهيئات اللمركزية في حماية البيئة الجماعات المحلية البلدية والولاية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة و ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016، ص 28.

[2] سايح تركية، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 134.

5000 دج إلى 20000 دج، كما يتعين على صاحب رخصة التنقيب تقديم تقرير مفصل عن الأشغال المنجزة كل ستة أشهر إلى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية[1] .

2- قانون المتعلق بتسيير النفايات: قد نص على نظام التقرير في المادة 21 من القانون رقم 19/10 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها التي ألزمت منتجو أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم دوريا تقديم لمعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن[2].

3-قانون المياه: وبالرجوع إلى القانون رقم 12/05 المتعلق بقانون المياه نجد ان نص المادة 109 منه ألزمت صاحب الامتياز تقديم تقرير سنوي للسلطة المانحة للامتياز يسمح بمراقبة شروط تنفيذ تفويض الخدمة العمومية وتقييمها، يكون هذا التقرير السنوي والملاحظات المترتبة على دراسته موضوع عرض على الحكومة[3]،كما انه وبالرجوع إلى نص المادتين من نفس القانون 67/66 على انه تعد الإدارة المكلفة بالموارد المائية نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء،الذي يكون منسجما مع أنظمة الإعلام وقواعد المعطيات

---

[1] زكار محفوظ وعبد الباقي محمد، **دور الهيئات اللمركزية في حماية البيئة الجماعات المحلية البلدية والولاية**، مرجع سابق، ص 29-30 .

[2] -سايح تركية، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 134.

[3] -العطراوي كمال، **فعالية الضبط الاداري في حماية البيئة**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد02، تاريخ النشر 2020/01/08، ص 390.

المنشاة لاسيما على مستوى الهيئات العمومية المختصة وانه يتعين على الأشخاص الطبيعيين او المعنويين الحائزين على رخصة او امتياز استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه ،وأصحاب الامتياز ،او المفوض لهم الخدمات العمومية للماء والتطهير أصحاب امتياز استغلال مساحات السقي أن يقدموا دوريا للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام كل المعلومات والمعطيات التي تتوفر لديهم[1] .

والملاحظ أن قانون البيئة 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم يعطي لنظام التقارير حيز من الاهتمام على الرغم من أهميته الكبيرة في عملية الرقابة المستمرة للأنشطة والمنشات التي تهدد البيئة .

الفرع الثاني: نظام الحظر

قد يلجأ المشرع في تشريعات البيئة إلى وسلة الحظر لمنع القيام ببعض الأعمال النشطات الضارة بالبيئة فيمنع القانون على الأشخاص ممارسة نشاط معين في وقت معين أو مكان معين او بأسلوب معين.

اولا :تعريف نظام الحظر: ويعرف الحظر بصفة عامة على انه منع الأفراد من اتخاذ إجراء معين أو ممارسة حرية او نشاط معين وقد يكون المنع كليا أو جزئيا من اجل الحفاظ على النظام العام[2].

[1] القانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 ،المتعلق بالمياه ،الجريدة الرسمية العدد 60 الصادر بتاريخ 2005/09/04: .

[2] الحسين حنيفي، **الضبط الإداري البيئى في الجزائر**، جامعة عبد الحميد ابن باديس، ص 171.

ويعرف في مجال حماية البيئة بأنه الإجراء الذي يمنع القانون بموجبه الإتيان ببعض التصرفات التي تشكل خطر على البيئة وتؤدي إلى الإضرار بعناصرها وللحضر صورتان حظر مطلق وحظر نسبي.

1- الحظر المطلق: تلجا الإدارة عن طريق الضبط الإداري بغرض المحافظة على البيئة والنظام العام والمنفعة العامة إلى حظر بعض الأنشطة بشكل مطلق ودائم مادامت أسباب الحظر موجودة.[1]

2-:الحظر النسبي: هو الوسائل التي تمتاز بالمرونة والموازنة ،وبين ضرورة حماية البيئة بكل عناصرها وضرورة القيام ببعض النشاطات الضرورية ولضبط هذا المجال تلزم الإدارة والتشريعات على كل من يقوم ببعض النشاطات الضرورية وجوب الحصول على رخصة مسبقة .[2]

ثانيا :مجالات تطبيق أسلوب الحظر في حماية البيئة :

توجد الكثير من القواعد القانونية التي تجسد أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة ،أين يظهر ذلك في العديد من المجالات:

1.في مجال حماية المياه :

نجد أن المشرع وفي المادة 51 من قانون المياه 10/03 المتعلق بحماية البيئة إطار التنمية المستدامة أين نص على منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي

[1] العطراوي كمال، **فعالية الضبط الاداري في حماية البيئة**، مرجع سابق، ص 386 .

[2] المرجع نفسه، ص 386.

للنفايات ايا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية، وفي الآبار والحفر وسراديب جدب المياه التي غير تخصيصها[1].

كما نص القانون رقم 02/03 المحدد للقواعد العامة لاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ منع كل مستغل للشواطئ القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر .

وقانون 12/05 المتعلق بالمياه الذي منع كل بناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط أو القيام بأي تصرف من شانه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان.[2]

2.**مجال حماية التنوع البيولوجي** :في هذا المجال فان المشرع منع إتلاف البيض والأعشاش وتشويه الحيوانات غير الأليفة أو الفصائل النباتية غير المزروعة أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها وكذا منع إتلاف النبات، كما منع أيضا تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره [3].

3.**مجال حماية الساحل وتثمينه** :نص القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه على منع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، حيث تجب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية ،كما منع المشرع بعض الأنشطة على مستوى المناطق المحمية والمواقع

---

[1] بوعنق سمير، **اليات الضبط الاداري البيئي في الجزائر.اي فعالية في حماية البيئة**، ،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،المجلد 05 ، العدد 02، تاريخ النشر 2018/06/17، 500.

[2] سايح تركية، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 130 .

[3] بوعنق سمير، **اليات الضبط الاداري البيئي في الجزائر.اي فعالية في حماية البيئة**، مرجع سابق، ص501 .

الايكولوجية الحساسة وكذا التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكنية على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن 3 كلم على الشريط الساحلي إضافة إلى منع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل، كما تمنع البناءات والمنشات والطرق والحظائر توقيف السيارات والمساحات المهيأة للترفيه في المناطق الشاطئية [1].

الفرع الثالث :نظام الإلزام

كما سبق الإشارة إليه أن من خصائص النصوص القانوني المتعلقة بحماية البيئة أنها آمرة وملزمة وكل مخالفة لهذه القواعد يخضع هذه التصرفات إلى البطلان وقد تصل إلى توقيع عقوبات جزائية حسب درجة خطورة هذا التصرف على البيئة لذا اوجب المشرع نظام الإلزام كوسيلة لحماية البيئة.

أولا :تعريف نظام الالزام

يعرف على انه وسيلة قانونية ذات فعالية ،فقد يكون في شكل امر للقيام بعمل من شانه ان يضمن حماية للبيئة إذا رأى المشرع ذلك مجد،كما قد يكون في شكل امر بالامتناع عن القيام بفعل إذا رأى المشرع انه مجد ويحقق الهدف منه وهو حماية البيئة قبل وقوع الخطر او التهديد.[2]

وعليه فان الالزام هو عكس الحظر لان هذا الاخير هو اجراء قانوني اداري يتم من خلاله منع اتيان النشاط فهو بهذا اجراء سلبي ،في حين ان الالزام هو ضرورة اتيان

[1] بوعنق سمير، **آليات الضبط الاداري البيئي في الجزائر.اي فعالية في حماية البيئة**، مرجع سابق، ص501.

[2] العطراوي كمال، **فعالية الضبط الاداري في حماية البيئة**، مرجع سابق، ص 384.

التصرف فهو ايجابي لا يتحقق هدفه إلا بإتيان التصرف التى يجبه القانون،ومع ذلك فالإلزام نجده يتقيد ببعض الشروط أهمها:

- أن يكون ثمة حاجة ضرورية وواقعية زمانا للقيام بالتصرف المنصوص عليه.
- ويجب إلا يكون هناك نص تشريعي يمنع الادارة من اصدار الاوامر التى تأتي على شكل قرارات فردية.
- أن يكون الأمر صادرا عن هيئة الضبط المختصة.[1]

ثانيا: مجالات تطبيق الإلزام في حماية البيئة

لقد تم تطبيق نظام الالتزام في الجزائر في عدة مجالات لها ارتباط وثيق بالبيئة نذكر منها:

1. **في مجال النفايات :**

لقد تضمن القانون 19/01 المتعلق بسير النفايات ومراقبتها وإزالتها العديد من صور الالتزام في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها أين:

- الزم كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات والامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي.
- كما ألزم كل منتج للنفايات أو حائز لها، بضمان أو بالعمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن الموارد التي يستوردها أو يسوقها عن المنتجات التي يصنعها وفي

[1] ملاح حفصي، **الضبط الاداري البيئي ودوره في ارساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل م د) في الحقوق ،تخصص قانون البيئة، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر السنة 2021/2020 الصفحة 120 .

حالة عدم مقدرته على تفادي إنتاجها أو تسميتها أو بالعمل على ضمان إزالتها على حساب الخاص بطريقه عقلانيه بيئيا.[1]

2. في مجال حماية المواد والأوساط المائية:

- ألزم المشرع الجزائري في هذا المجال المادة 46 من القانون رقم 10/03عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك على المتسببين فيها على اتخاذ كل التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها.[2]
- كما ألزم كل وحدة صناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في طبقة الأوزون.[3]
- لقد نصت المادة 56 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة أنه في حالة بقاء الأعذار الموجه لصاحب السفينة أو القاعدة العائمة التي تنقل او تحمي المواد ذرة أو خطيرة أو محروقات الذي لم يلتزم باتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار في حالة وقوع عطب أو حديث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أن تحل محل السلطة المختصة في حالة الاستعجال وتأمر بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقته.[4]

3- في مجال حماية البيئة الساحلية:

نظرا لأهمية الساحل فلقد أحاطها المشرع بمجموعة من الإجراءات لحماية والمحافظة عليه والتي نص عليها بموجب القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته نصت المادة 05 و 67 منه على أن تحضر وضعيه الساحل الطبيعية بالحماية

---

[1] بوعنق سمير، **آليات الضبط الاداري البيئي في الجزائر أي فعالية في حماية البيئة**، مرجع سابق، ص 508.

[2] العطراوي كمال، **فعالية الضبط الاداري في حماية البيئة**، مرجع سابق، ص 385.

[3] قانون10/03، المتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

[4] القانون رقم 10/03 مرجع نفسه.

كما يجب الالتزام في تطوير الأنشطة على الساحل وترقيتها بحجمها شغل القضاء على النحو اقتصادي وبما لا يتسبب في تطور الوسط الطبيعي[1].

المطلب الثاني

نظام الرخص

لقد حدد المشرع الجزائري اليات وأدوات تكون في يد الإدارة من أجل المحافظة على البيئة من خلال قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة والمتمثلة في نظام التراخيص الذي يهدف المشرع من ورائه لحماية العمران من التعديات وفرض القانون حماية للمصلحة العامة في نفس الوقت يهدف من جراء فرض الرقابة الادارية وتحسين الإطار المعيشي للسكان الذي ينعكس على حماية البيئة.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في هذا المطلب الى مفهوم الرخص وإلى أهم هذه الرخص ذات البعد البيئي التشاركي.

الفرع الأول: مفهوم نظام التراخيص

لقد وردت عدة تعاريف سوف نحاول عرضها وكذا التطرق إلى طبيعة هذا الأسلوب واهدافه.

أولا: تعريف الترخص: يعد رخصة إدارية وتصرف انفرادي يعبر عن إرادة السلطة الإدارية في تنظيم النشاط معين ويخضع إجراء تسليم الرخصة لإجراء تحقيق العمومي عندما يشترطه القانون أو التنظيم كمجال المنشئات المصنفة، ولا يعني إيداع الملف، تسليم الرخصة بصفة مباشرة بل تتمتع الإدارة السلطة التقديرية في التسليم أو عدمه، وعلى الرغم من هذه القواعد فإنه يمكن للسلطة الإدارية في حالات محددة وبصفة مؤقتة أن ترخص استغلال منشأة أو قيام بنشاط له مشروعات البيئية.[2]

---

[1] بوعنق سمير، **آليات الضبط الاداري البيئي في الجزائر أي فعالية في حماية البيئة**، مرجع سابق، ص 509.

[2] محمد غريبي، **الضبط البيئي في الجزائر**، مرجع سابق، ص 83.

كما تعرف أيضا بأنها الإذن الصادر عن الادارة المختصة لممارسة نشاط معين، الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، إذ تقوم الإدارة بمنح ترخيص اذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه، وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط واختبار الوقت المناسب لإصدار ترخيص.[1]

ثانيا: طبيعة الترخيص البيئي

يعتبر الترخيص دائم ما لم ينص القانون على توقيفه ويجوز تجديد الترخيص المؤقت بعد استفتاء الشروط المطلوبة، وعادة ما يكون بمقابل يتمثل في رسوم يدفعها طالب الترخيص ضمن الشروط اللازم توافرها لإصداره، كما يصدر الترخيص من السلطة المركزية مثل في حالة إقامة منشآت كبرى، ومن السلطات المحلية. كالبلدية والولاية، وقد يتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص دون الحصول على ترخيص، لمختلف أنواع الجزاءات من ادارية جنائية ومدنية. ولهذا فإن طبيعة هذا الأسلوب هو عينية وليست شخصية، مما يسمح بنقلها من المرخص له الاصلي إلى غيره عن طريق التنازل أو الوفاة، لأنه محل الاعتبار في القانون هو النشاط المرخص وشروط وظروف مزاولته، بغض النظر عن الأشخاص المرخص لهم لكن يجب على المتنازل له أو الوارث أن يقدم طلبا إلى الادارة المختصة لنقل الترخيص بإسمه خلال مدة معينة يحددها القانون.[2]

ثالثا: أهداف الترخيص

يهدف الترخيص إلى حماية مصالح متعددة قد تتمثل في:

- حماية الأمن العام في حالة التراخيص المتعلقة بالمجال الخطر.

[1] العطراوي كمال، **فعالية الترخيص الاداري في حماية البيئة**، مرجع سابق، ص 507.

[2] بوعنق سمير، **الاداري البيئي في الجزائر أي فعالية في حماية البيئة**، مرجع سابق، ص 502.

● حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص الصيد، تراخيص البناء في الأراضي الزراعية، وترخيص إقامة المشروعات ذات المخلفات الضارة وتراخيص التخلص من مياه الصرف وتراخيص تخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الخطرة.

الفرع الثاني: مجالات تطبيق نظام أو أسلوب تراخيص

هناك عدة تطبيقات في التشريع الجزائري لنظام التراخيص في مجال حماية البيئة وسنحاول في هذا الفرع التطرق إلى أهم هذه التراخيص كما يلي:

أولا: في المجال العمراني

يعد قانون التنظيم والتعمير 90/29 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم هو المصدر التشريعي الأساسي لقواعد العمران بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 15/19 المؤرخ في 2015/01/25 المتضمن كيفية تحضير عقود التعمير وتسلمها الذي ننص على تنظيم أسلوب الرخص في مجال العمران والمتمثلين في رخصة البناء، رخصة الهدم، رخصة التجزئة، باعتبارهم أهم الرخص كونهم يهدفون إلى الحفاظ على البيئة بناء على ما يلي:

1. **رخصة البناء:** وتعرف رخصة البناء على انها ترخيص مسبق من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي سوف تجرى فيها اشغال البناء وذلك بعد قيام المعني بالأمر بتقديم ملف يتضمن كافة الوثائق التي تثبت احترام قواعد التنظيم عمران المدن والبناء.[1]

وقد عرفها المشرع الجزائري بأنها عبارة عن قرار إداري تصدره جهات ادارية مختصة محددة قانونا.

[1] زغاد حسين، بن حاج اسامة، **دور أدوات التهيئة والتعمير في حماية البيئة**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر أكاديمي في التنمية والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، 2019-2020، ص 38.

وتعد رخصة البناء من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي كما تعد من أهم أدوات الرقابة لممارسة على الاستهلاك العشوائي للمحيط إذ نص القانون التهيئة والتعمير على ضرورة أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، وأن يتوفر على جهاز الصرف لمياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض وأن تصميم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم.[1]

لقد منح القانون رقابة واسعة لكل من الوالي أو رئيس مجلس الشعبي البلدي او المفوضين أو الجمعيات التي تعمل على حماية المحيط، حق الرقابة على البنايات الجاري تشييدها، وفي حالة المخالفة يمكن للجمعيات حماية المحيط أن تتأسس كطرف مدني، كما يمنع منح رخصة بناء إذا كانت المنشآت الصناعية التي من شأنها أن تضر بالبيئة المادة 98 من القانون 90/29 فانه وجب على الإدارة القيام بإجراء تحقيق إداري يسمى "تحقيق الملائمة" وهذا في ما يخص المؤسسات الصناعية خاصة إذا كانت تنتج مواد ضاره بالبيئة إذ يعد هذا التحقيق إلزامي ومن النظام العام.[2]

وتعد الاستشارة في رخصة البناء كوسيلة لتجسيد مبدأي المشاركة والتشاور الذين يعدان من المبادئ البيئية دون أن تعمل الجانب الإعلامي لهذه الرخصة.

ثانيا: رخصة الهدم

تعد رخصة الهدم من بين أدوات الرقابة على العقار المبني والمحمي بصفة خاصة إذ لا يمكن القيام بعملية هدم كلي أو جزئي دون الحصول المسبق على رخصة الهدم،

[1] محمد غريبي، **الضبط البيئي في الجزائر**، مرجع سابق، ص 84.

[2] زغاد حسين بن، حاج أسامة، **دور أدوات التهيئة والتعمير في حماية البيئة**، مرجع سابق، ص 38.

وهذا عندما تكون البنايات في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياسية أو الثقافية أو الطبيعية أو عندما تكون البناية أيلة للهدم سند البناية المجاورة.[1]

وتعرف رخصة الهدم على أنها القرار الإداري الصادر عن الجهة المتخصصة والتي تمنح بموجبه المستفيد حق ازالة البناء كليا أو جزئيا حتى كان هذا البناء واقعا ضمن مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الاملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية. [2]

ويكمن دور رخصة الهدم في أن المشرع وفي نص المادة 60 من القانون 90/29 قد ربط بتسليم رخصة الهدم باحترام الأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة من اجل الحفاظ على المصلحة العامة.

وكذا نص المادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسلمها على وجوب تقديم تقرير وتعاهد على القيام بعملية الهدم في مراحل عن طريق إلزام الشخص القائم على الهدم بتقديم التقرير وتعهد بعدم تعكير استقرار المنطقة.

كما أكدت المادة 76 من المرسوم السالف الذكر على حماية البيئة من خلال أنه لا يمكن منح رخصة الهدم إلا إذا كانت الوسيلة الوحيدة لوضع حد لإنهيار البناية.

وعليه فإن رخصة الهدم تساهم في الحفاظ على البيئة من خلال اتباع إجراءات قانونية تهدف للحفاظ على المجال الجمال للعمران ولكن رئيس المجلس الشعبي البلدي الأقرب لشؤون بلدية خوله المشرع لمنح هذه الرخصة طبقا للنص المادة 68 من القانون 90/29 وفق المادة 89 من القانون 11/10 المتضمن قانون البلدية.

---

[1] مرجع نفسه، ص 42 .

[2] عيواج صدام حسين، **دور قواعد التهيئة والتعمير في حماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل متطلبات شهادة ماستر في الحقوق، تخصص الادارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسيه، قسم القانون العام، جامعه العقيد اكلي محمد الحاج، البويرة، سنه 2018، ص 49.

ثالثا: رخصة التجزئة

تمثل أحد القرارات الفردية المتعلقة بالتعمير والتي تعمل على تجزئة العقارات لتشيد البنايات عليها ضمن الترتيبات العمرانية وكذا القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ولقد عرفها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 57 من القانون رقم 90/29، ولقد اختلف الفقهاء بتحديد مفهوم لها ويمكن تعريفها على أنها كل عملية تقسيم ملكية عقارية إلى عدة قطع من أجل البناء عليها.

ولرخصة التجزئة دور بارز في حماية البيئة من خلال جملة من النصوص القانونية التي أوجدها المشرع الجزائري من بينها المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المتضمن القواعد العامة حين رفض إعطاء رخصة التجزئة إذا كانت البنايات من طبيعتها أن تمس بالسلامة أو بالأمن العمومي من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها حسب نص المادة 22 منه.[1]

والمرسوم التنفيذي رقم 15/19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها والذي نص في مادته 19 "..... الماء والتطهير والإنارة العمومية والهاتف ومساحات التوقف السيارات والمساحات الخضراء."

وكذا القانون رقم 15/08 المتضمن قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها والذي كرس بموجبه المشرع احترام البيئة إذ أكد وشدد على عدم إنشاء تجزئة أو مجموعة سكنية قبل الحصول المسبق على رخصة التجزئة.[2]

[1] عيواج صدام حسين، **دور قواعد التهيئة والتعمير في حماية البيئة في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 59.

[2] مرجع نفسه، ص60.

ثانيا: في المجال الصناعي

يعد المجال الصناعي من أخطر المجالات المؤثرة على البيئة خاصة فيما يتعلق بالتلوث لذا فإن المشرع أقر جملة من الرخص المسبقة من أجل حماية البيئة من التلوث ولعل أهم رخصه هي:

رخصة استغلال منشاة مصنفة:

لقد عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في المادة 18 من القانون 03/10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها: تلك المصانع والورشات والمشاغل ومصانع الحجارة والمناجم بصفة عامة، المنشآت التي يشغلها او يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي او خاص والتي قد تتسبب في أخطار عن الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق الساحلية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.[1]

وتعتبر المنشآت المصنفه بجميع فئاتها مصدرا ثابتا الاضرار والإخطار التي تهدد البيئة بجميع عناصرها لذلك أحاطها المشرع لمجموعة من الاجراءات والشروط بداية من إيداع طلب الترخيص ومحتوياته إلى تسليم هذه الرخصة ومراقبة هذه المؤسسات المصنعة أقل هذا يجب أن يطبق بصرامة ويحترم من قبل الجهة المانحة للرخص أو المستغل المنشأة.[2]

ثالثا: في مجال حماية المياه والأوساط المائية والتنوع البيولوجي

من بين مبادئ قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي وكذا حماية المياه والأوساط المائية أين تلجا الاشارة إلى وسيلة ترخيص البيئي، إذ اقر المشرع الجزائري ذلك ضمن المادة 43 من القانون 10/03 ، المتعلق

[1] محمد غريبي، **الضبط البيئي في الجزائر**، رجع سابق، ص 68.

[2] بوعنق سمير، **الاداري البيئي في الجزائر أي فعالية في حماية البيئة**، مرجع سابق، ص 506.

بحماية البيئة، حيث أخضع فتح مؤسسات تربية فضائل الحيوانات غير الأليفة وبيعها وايجارها وعبورها، وكذا فتح مؤسسات متخصصة لعرض عينات حية من حيوان محلي أو أجنبي للجمهور إلى ضرورة الحصول على ترخيص.[1]

بالإضافة إلى رخصة استعمال الموارد المائية التي جاء بها القانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04، المتعلق بالمياه حيث منع استعمال الموارد المائية من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو اجتياز سلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية وهذا من أجل المحافظة على الثروة المائية.[2]

المطلب الثالث

نظام دراسة مدى التأثير على البيئة

تعتبر مدى التأثير في البيئة من أكثر الوسائل القانونية فعالية في حماية البيئة من الأخطار التوسع العمراني، فهي أسلوب علمي وقائي يستخدم كأداة لتقييم مشاريع التنمية وأعمال البناء والتهيئة التي قد تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة وعلى هذا الأساس سوف نتناول في هذا المطلب مفهوم نظام التأثير على البيئة محتواه واجراءات المصادقة عليه.

الفرع الأول: مفهوم نظام دراسة مدى التأثير على البيئة

تعد دراسة مدى التأثير وموجز التأثير على البيئة أهم الوسائل والآليات الوقائية في مجال حماية البيئة لأنها تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو رفض الترخيص، ولمعرفة مدلول وخصائص هذا النظام سوف نتطرق اليه في هذا الفرع على شكل عناصر.

---

[1] بوعنق سمير، **الاداري البيئي في الجزائر أي فعالية في حماية البيئة**، مرجع سابق، ص 503.

[2] محمد غريبي، **الضبط البيئي في الجزائر**، مرجع سابق، ص 90.

أولا: تعريف نظام دراسة مدة التأثير على البيئة

لقد كان التعريف نظام الدراسة مدى التأثير على البيئة مجال واسع أمام الفقهاء إذ وردت عدة تعاريف أين عرفها الدكتور طيار بأنها: "وسيلة الهدف منها هو التعرف في الوقت الملائم على تأثيرات عمليات الاستثمار في البيئة التأثيرات المباشرة وغير مباشرة لهذه الاستثمارات على الإنسان والبيئة والمحيط الذي نعيش فيه.[1]

أما المشاريع الجزائري فقط تبني هذا الأسلوب في القانون 10/83 والذي عرفه بأنه وسيلة أساسية للنهوض لحماية البيئة يهدف إلى معرفة تقدير الانعكاسات المباشرة والغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان كما عرفه أيضا في المرسوم التنفيذي رقم 90/78 المتعلق بدراسة التأثير في نص المادة 2 "إجراء قبلي تخضع إليه جميع اشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وابعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشر أو غير مباشرة والحيوان والنبات والمحافظة على الهياكل والآثار وحسن الجوار. أما القانون 10/08 فانه لم يتطرق الى تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة وإنما حدد الأشغال والمشاريع التي تخضع لدراسة مدى التأثير والموجزة تأثير على البيئة.[2]

ثانيا: خصائص دراسة مدى التأثير على البيئة

بالرجوع إلى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والمرسوم 145/07 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة تأثير على البيئة يتضح بأن لدراسة مدى تأثير على البيئة لها خاصيتين هما:

[1] سايح تركية، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 137.

[2] بوعنق سمير، **الاداري البيئي في الجزائر أي فعالية في حماية البيئة**، مرجع السابق، ص 510.

1.الطابع الإعلامي لدراسة مدى التأثير على البيئة

تكمن أهمية في كونه يتمثل وسيلة لإعلام الجمهور بنوع المشروع وآثاره السلبية المرتقبة هل البيئة والطرق والكيفيات التي تتم بها التدخل لمجابهة أي خطرا يحدثه هذا المشروع، وهذا من خلال المادة 16 من قانون 10/03 ويهدف في هذا الإعلام إلى ضمان مساهمة جدية للجمهور في إعداد القرارات التي يمكن ان يكون لها أثر مهم على حياة المواطنين وبالتالي يشكل هذا الإجراء صورة الديمقراطية.[1]

2.الطابع التشاوري لدراسة مدى التأثير على البيئة

حيث نجد الاستشارة لكل شخص طبيعي أو معنوي وهو الأمر الذي يسمح للجمهور بالتعرف على المشروع بكامله والتقديم ملاحظاته واقتراحاته حسب الإجراءات المحددة في المادة 9 والمادة 15 من المرسوم التنفيذي 147/07 المحدد لمجال تطبيق محتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجزه التأثير على البيئة.

لقد حدد المشاريع الجزائري ذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: مجال تطبيق دراسة وموجز التأثير على البيئة

أين حدد المشرع في المادة 15 من القانون 10/03 المتعلقة بالبنية في إطار التنمية المستدامة الأشغال ومشاريع التهيئة التي تخضع لدراسة وموجزه التأثير على البيئة حيث تتمثل في:

مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثانيه والمصانع والأعمال التنمية الاخرى وكل الاعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفه مباشره او غير مباشره على البيئة فورا أو لاحقا...والفقرة الثانية من المادة 16 من نفس القانون لقد نصت على أنه يحدد التنظيم ما يلي:

أ. قائمة الأشغال التي يسبب اهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير.

[1] سايح تركية، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 145.

ب. قائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير.

ت. ما يلاحظ من خلال المادتين المشرع الجزائري في امينه المنشآت والمشاريع من دراسة تأثير وموجز التأثير على البيئة دون تحديد قائمتها.[1]

الفرع الثاني: محتوى دراسة التأثير

بالرجوع إلى نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة نموذج التأثير على البيئة نجد أن المشرع حدد بدقة محتوى هذه الدراسة والتي يجب أن تحتوي على ما يلي:

1.تقديم صاحب المشروع أو طالب الترخيص لإنجاز المشروع الممنوح انجازه.

2.تقديم مكاتب الدراسات.

3.تحليل البدائل المحتملة لمختلف الخيارات للمشرع وهذا يشرع والتأسيس الخيارات المعنى على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.

4.تحديد منطقة الدراسة الوصف الدقيق للحالة الاصلية للموقع وبيئته لاسيما .... الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات الجوية والبحرية او المائية المحتمل تأثيرها بالمشروع.

5.الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لا سيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال.

6.تقديم أصناف وكميات الرواسب والانبعاث والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل الانجاز.

6.تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصيرة المتوسط والطويل للمشروع على البيئة.

7.الآثار المتراكمة التي تمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل مشروع.

---

[1] بوعنق سمير، **الاداري البيئي في الجزائر أي فعالية في حماية البيئة**، مرجع سابق، ص 512.

8.وصفة التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل مشروع أو تقليصها أو تعويضها.

9.مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر البرنامج متابعة التدابير الخفيفة او التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها.

10. كل عمل اخر او معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة او موجز التأثير المعنية. [1]

الفرع الثالث: إجراءات المصادقة على دراسة نموذج التاثير على البيئة

لقد بين المرسوم التنفيذي 145/07 المتعلق بدراسة التأثير الإجراءات الفحص المصادقة على الدراسة فبعد إنجاز دراسة توضع من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص في 10 نسخه حسب نسخ المادة 07 والذي يكلف بدوره المصالح المكلفة بالنسبة المختصة لفحص محتوى الدراسة كما يمكن أن تطلب من صاحب المشروع اي معلومات او دراسة تكميلية وتمنح لهم مهلة شهر واحد لتقديم المعلومات التكميلية حسب المادة 8 من المرسوم قبول الدراسة يعلن الوالي عن فتح تحقيق بعد الفحص الأولى المادة من 09 من نفس المرسوم.[2]

اولا: اجراءات التحقيق العمومي

ويكون عن طريق دعوة الغير أو أي شخص طبيعي أو معنوي لإبداء أرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة وبذلك تحقيق الديمقراطية التشاركية من خلال مساهمة الجمهور في القرارات التي لها أثر معمر في حياة المواطنين ويتم الإعلان الاعلام الجمهور عن طريق وسيلة التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفية المصادقة على دراسات وموجه التأثير على البيئة، المؤرخ في 19 ماي 2007، الجريدة الرسمية عدد 37.

[2] مرجع نفسه.

وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق وسيلة النشر في يوميتين وطنيتين أين يحدث فيه ما يلي:

1.موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل مدة التحقيق التي لابد أن لا تزيد عن شهر واحد ابتداء من تاريخ التعليق الاوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدأ ملاحظته فيها على سجل المرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.

2.يعين الوالي محافظا محققا يكلف بالسهر على إحترام تعليمات المحددة في المادة 10 من المرسوم التنفيذي 145/07 ويكلف ايضا بإجراء كل التحقيقات لجمع المعلومات التكميلية الالزامية لتوضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة ويحدد عن مهمته محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقات المعلومات التكميلية إلى الوالي المختص.

ثانيا: المصادقة على دراسة وموجز التأثير

عند نهاية التحقيق العمومي يؤجل الملف إلى صاحب المشروع حسب الحالة إلى الوزير المكلف بالبيئة بدراسة التأثير أو المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير.

ويجب ألا تتجاوز مدة فحص الملف أربعة أشهر تبدأ من تاريخ اقفال التحقيق العمومي حسب نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 145/07 ويجب ان يكون الرفض مبررا ويبلغ القرار في كل الاحوال الى صاحب المشروع عن طريق الوالي.

وعليه تعتبر دراسة التأثير خطوة احترازية تقلل من احتمالية وقوع الكوارث البيئة التي تترب عن تلك المشاريع ولذا وجب أن تسعى دراسة التأثير الى تحديد الجوانب البيئة في خطط مشروعات ....وتوضيحها للجمهور وبشكل عام وإعلان صناع القرار بالنتائج المرتقبة لأعمالهم.[1]

[1] ملاح حفصي، مرجع سابق، ص 129.

المبحث الثاني

أسلوب النخطيط البيئي لحماية البيئة

إن العمل بدون خطة يعد ضربا من العبث، وضياع الوقت ويصعب الوصول إلى الأهداف خاصة في المجال البيئي، وعلى الرغم من أهمية هذا التخطيط "التخطيط البيئي" إلا أن الإهتمام به جاء متأخرا ليس على المستوى الوطني فقط على المستوى الخارجي. ولتجسد هذا الأسلوب فإن المشرع الجزائري وضع آليات لتفعيله على المجال البيئي على المستوى المركزي ولامركزي وماهمنا في دراستنا هذه هي الاليات على المستوى اللامركزي والمتمثلة سوف نتطرق فيها هذا المبحث إلى التخطيط البيئي المحلي أولا ثم المخططات المحلية للتهيئة والتعمير ثانيا وأخيرا نتطرق إلى التخطيط الجهوي باعتباره أسلوب حديث النشأة ثالثا.

المطلب الأول

التخطيط وتنسيق البيئي المحلي

يعد أسلوب التخطيط المحلي من أهم الوسائل التي تساهم في حماية البيئة، لأنه أسلوب علمي هدفه الأساسي هو الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية دون الإضرار بالبيئة. فهو ذو أهداف بيئية خالصة، ويقوم على قواعد وقائية تطبيقها لمبدأ الوقاية خير من العلاج ويعتمد عند إعداده على خطة أو نظرة شاملة وتكاملية. عن طريق البحث عن الحلول من الطبيعة كحل أولي قبل أي حل آخر. وذلك باعتماد على خيرات محلية هي تتماشى والخصومات المحلية[1].

ويمثل مبدأ المشاركة عنصرا مهما في تفعيل التخطيط البيئي المحلي كون أن الأفراد المحليين يعتبرون الأكثر ارتباطا ببيئتهم وإدراكا لمشاكلها.[2]

[1] بوغنيم سميه، عبد الكريم هشام، دور التخطيط البيئي في ادماج البعد البيئي والتعزيز التنمية المستدامة بالجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، المجلد 05، العدد02، 2020، ص 617.

ونظرا لحداثة أسلوب التخطيط البيئي المحلي وعدم توصله لتحقيق كل أهدافه استحدث المشرع آليات متنوعة للتخطيط البيئي المحلي المتمثلة في الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، والمخطط البلدي لحماية البيئة،" اجندة21" المحلية لعام 2001-2004 والمخططات البلدية لتسيير النفايات المنزلية.

الفرع الأول: الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة

ويهدف هذا الميثاق إلى تحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها السلطات البلدية من أجل الحفاظ على بيئة ذات نوعية جيدة وانتهاك سياسة فعالة لتحقيق تنمية مستدامة على مستوى البلديات، وقد اعتمد هذا الميثاق في اطار برنامج لإنعاش الاقتصادي الثلاثي، 2001-2004.[1]

وإشتمل الميثاق على ثلاثة أجزاء هي:[2]

أولا: الإعلان العام للنوايا والالتزام الأخلاقي للمنتجين

يضمن هذا الاعلان جملة من المبادئ الأخلاقية التي يجب على المنتجين المحليين التحلي بها نذكر منها:

1. الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة.

2. تعزيز الدور الفعال للبلديات لقربها من المواطن.

3. إشراك جميع الفاعلين من إدارات وجمعيات والمؤسسات والأفراد في المحافظة على البيئة والالتزام بعدم نقل المسائل البيئية الحالية للأجيال القادمة.

4. حماية الموارد وتطوير الفضاءات الطبيعية، والعزم على الحد من الانبعاثات الملوثة، والاقتصاد في الطاقة وغيرها.

---

[1] قداري ايمان، **التخطيط البيئي في الجزائر كأداة لإرساء الأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة**، مجله القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 05، 2017، ص 172.

[2] ملاح حفصي، مرجع سابق، ص 93.

كما شمل هذا الإعلان أيضا الالتزام بتنفيذ برنامج الإعلام والتربية حول حماية البيئة والتنمية المستدامة لصالح المنتجين المحليين وأعوان الإدارات المحلية والمواطنين، واستعمال وسائل التخطيط والتصور والوسائل التنظيمية والوسائل الاقتصادية وآليات إشراك المجتمع المدني في تسيير البيئة.

ثانيا المخطط المحلي للعمل البيئي

يعد هذا المخطط أرضية تثني عليه الجماعات المحلية سياستها في المحافظة على البيئة من خلال جملة من المحاور تضمنت ما يلي:[1]

- ضرورة إيجاد تسيير مستديم للموارد البيولوجية، الطبيعية، واعتماد نظام التخطيط والتسيير المحلي المبني على احترام تجانس الخصوصيات الطبيعية لمختلف عناصر الطبيعية.
- تشجيع التعاون بين البلديات لمواجهة المشاكل البيئية وتعبئة المناطق الصناعية وكذا حماية الأراضي الفلاحية.
- تهيئة المدن الكبرى والتسيير المحكم للنفايات وكذا المخاطر الكبرى.
- استشارة المواطنين وإشراكهم في صنع القرار البيئي.
- تطوير قدرات البلدية للتكفل بالمشاكل البيئية والقيام بالتقسيم الدوري لحماية البيئة وإنشاء المناطق الخضراء.

ثالثا: المؤشرات الخاصة بتقييم البيئة

وتتمثل في قيام البلديات بعمليات الجرد إحصاء لجملة من البيانات البيئية وتقييمها خلال الفترة الممتدة 2001-2004، وتخصص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلي، ودون أن يوضع الميثاق طريقه التخصص هذه العائدات المالية.[2]

---

[1] قداري إيمان، **التخطيط البيئي في الجزائر كأداة لإرساء الأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص 173.

[2] ملاح حفصي، مرجع سابق، ص 95.

ومن بين الميادين الخاضعة للتقييم

" السكان، التربة، الماء، الغابات، النفايات الحضرية – نفايات المستشفيات– نوعية الهواء، الساحل، المناطق الجبلية، الواحات، المساحات الخضراء، السكن الفوضوي، المياه المستعملة".[1]

الفرع الثاني: المخطط البلدي لحماية البيئة

ويسمى أيضااجندة21 المحلية 2001–2004، وجاء هذا المخطط نتيجة للعجز الذي آل إليه التدخل المحلي في مجال حماية البيئة والاهتمام المتزايد بموضوع حماية البيئة، اقتنع المخطط الجزائري بأهمية تغيير منهج التدخل المحلي في تسيير وحماية البيئة وذلك بإدخال عنصر التنبؤ والتصور في العمل البيئي المحلي وتبني الجماعات المحلية المتجانسة طبيعيا برامج مشتركة لمكافحة التلوث أو المحافظة على العناصر البيئية.[2]

ولهذا تم الاعتماد على أسلوب التخطيط المحلي لأول مرة في تاريخ العمل البيئي المحلي في الجزائر ضمن المخطط المحلي للعمل البيئي اجندة القرن 21 المحلية 2001 –2004 والذي كان قد أوصى بها الميثاق البلدي للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة باستحداثه.[3]

ويهدف هذا المخطط المحلي لحماية البيئة (اجندة21 المحلي) إلى تحسين الوضع البيئي وضمان تنمية مستدامة للبلدية على نحو ما أقرته الأسرة الدولية بريو دي جانير في جوان 1992، كما حثت على اثراء هذا الأسلوب بتوسيع الاستشارة والمشاركة والمشاورة

---

[1] قداري ايمان، **التخطيط البيئي في الجزائر كأداة لإرساء الأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص 174.

[2] ملاح حفصي، مرجع سابق، ص 95.

[3] قداري ايمان، **التخطيط البيئي في الجزائر كأداة لإرساء الأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص 174.

مع كل الشركاء الفاعلين وممثلي المجتمع المدني، وتبني الجماعات المحلية المتجانسة طبيعيا تخطيط بيئي متكامل وبرامج مشتركة لمكافحة التلوث أو المحافظة على العناصر البيئية وذلك بإحداث أدوات وآليات للتعاون فيما بينها من أجل تسيير البيئة تسيير فعالا وغير مكلف. [1]

الفرع الثالث: المخططات البلدية لتسيير النفايات وما شابهها

يصدر القانون 09/01 المتعلق بتسيير النفايات المنزلية ومراقبتها وإزالتها ثم وضع الإطار العام لكيفية التعامل بطريقة تتلاءم حماية البيئة، حيث نص صراحة على مبدأ المعالجة العقلانية للنفايات، كما الزم البلدية باعتبارها المرأة العاكسة لنظام اللامركزية الإدارية والقاعدة المسؤولة على المستوى المحلي بضرورة إعلام وتحسين المواطن بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة والتدابير المتخذة للوقاية منها.[2]

وعلى هذا الأساس صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-205، المؤرخ في 30 جانفي 2007، المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير للنفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته إذ اعتبر هذا المخطط كآلية لحماية البيئة وعد هذا المخطط وفقا للمخططات الشاملة للتسيير الأنجح للنفايات المنزلية، من خلال جمعها أو فرزها ونقلها ومعالجتها وردمها في مراكز تقنية خاصة لهذا الغرض، مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية ووضعها حيز التطبيق.

[1] بن احمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 130.

[2] صلاح حفصي، مرجع سابق، ص 78.

المطلب الثاني

المخططات المحلية للتهيئة والتعمير

تتمثل المخططات المحلية للتهيئة التعمير في أدوات التهيئة والتعبير والتي نص عليها القانون رقم 29/90 في الفصل الثالث وقد نصت المادة 10 منه على أنه: "تشكل أدوات التعمير من المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير مخططات تشغل الأراضي، وتكون أدوات التهيئة والتعمير كذلك التنظيمات التي هي جزء لا يتجزأ منها قابلة للمعارضة بها أمام الغير[1].

ومن أجل إبراز هذه المخططات أو الادوات سوف نتطرق إليها من خلال فروع، الفرع الأول: المخطط التوجيهي، الفرع الثاني: مخطط شغل الأراضي إذ سنحاول إبراز دور كل منهما في حماية البيئة.

الفرع الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

يندرج المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في إطار التخطيط المحلي للتهيئة والتعمير ويرتكز على توزيع الصلاحيات ما بين الدولة والولاية والبلدية وبين مختلف أجهزة الدولة والمؤسسات وفقا لمبادئ اللامركزية وعدم التركيز وفق التوجيهات الأساسية لتهيئة الإقليم وداعما لمبدأ التدرج الذي يقضي بان القاعدة الأدنى تحترم القاعدة الأعلى.

أولا : تعريف المخطط التوجهي :

وقد تناوله المشرع الجزائري في القانون 29/90 إذ تناوله بصفة عامة باعتبار القانون الذي تضمن المبادئ العامة للتعريف في الجزائر أما التفصيل فقد جاء به المرسوم تنفيذي رقم 177/91 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 05-317، والمرسوم التنفيذي 12-148، محدد لإجراءات إعداد هذا المخطط والمصادقة عليه وقد عرفها المشرع

[1] القانون رقم 29/90 المؤرخ 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير ،المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ،العدد 52 سنة 1990.

الجزائري في نص المادة 16 من القانون 29/90 كالآتي " أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري يحدد التوجيهات الاساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية المرجعية لمخطط شغل الأراضي".[1]

ثانيا: موضوع المخطط التوجيهي

ويتضح موضوع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بتحديد التخصيص العام للأراضي على مجموع التراب البلدية أو مجموعة البلديات وهذا بتقسيم إقليمها إلى أربع قطاعات:القطاعات المعمرة، القطاعات المبرمجة للتعمير، القطاعات التعمير المستقبلية، والقطاعات الغير قابلة للتعمير،إذ يجب على كل بلدية أن تغطى بمخطط توجيهي.

ثالثا: اجراءات اعداد والمصادقة على المخطط التوجيهي

ويتم إعداد هذا المخطط بموجب قرار عن رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة يتم تبليغها إلى الوالي المختص إقليميا وتخضع هذه المداولة للإعلام إذ يتم نشرها مدة شهر بمقر البلدية المعنية، وبعد أخذ الإستشارة من هيئات على مستوى الولاية على المستوى المحلي يكون هذا المشروع المصادق عليه محل تحقيق عمومي أو ما يسمى بالاستقصاء العمومي أين يخضع إلى مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إعداد هذا المخطط تطبيق لمبدأ المشاركة. هذا التحقيق الذي يقوم به المفوض المحقق الذي يقفل سجل التحقيق بعد إنتهاء المدة القانونية للتحقيق ويوقعه المفوض المحقق بعد نشر قرار التحقيق.[2]

---

[1] اقلولي اولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري أهداف حضرية ووسائل قانونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،الطبعة الثالثة سنة 2017/2016 ص 68.

[2] اقلول اولد رابح صافية، **قانون العمران الجزائري أهداف حضرية ووسائل قانونية**، مرجع سابق ، ص77-81.

رابعا: دور المخطط التوجيهي في حماية البيئة

ويظهر دور المخطط التوجيهي في حماية البيئة من خلال أهدافه المتمثلة في حماية الأراضي الفلاحية من الاكتساح العمراني نظرا لأهمية الأراضي الفلاحية وذلك من خلال نص الماده 11 من القانون و05/04 المعدل والمتمم للقانون 29/90 المتضمن التهيئة والتعمير وكذا المواد 109 و110 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية إذ يسعى المشرع من خلال هذه القوانين إلى حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء إذ يخضع أي مشروع أو استثمار إلى الرأي المستقبل للمجلس الشعبي البلدي.[1]

دون أن ننسى القانون رقم 90/25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري وهذا في مادته 35.

كما يهدف المخطط التوجيهي أيضا إلى حماية الاراضي الغابية باعتبارها ثروة وطنية لابد من الحفاظ عليها وهي جزء لا يتجزأ من النظام البيئي فهي تندرج ضمن ما يعرف بالعقار البيئي إذا اعتبر القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات أن الثروة الغابية تصنف ضمن الثروات الطبيعية.[2]

زيادة على ما تقدم فإن المخطط التوجيهي يلعب دورا في حماية البيئة والموارد الطبيعية وهذا باتقاء كل شكل من أشكال التلوث الضار ومكافحته، ويتجلى ذلك من خلال أخذ المشرع بنظام التراخيص ومبدأ دراسة مدى التأثير على البيئة، هذه الحماية كرستها المادة 02 من القانون 05/04 وأيضا المادة 02 من القانون 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدنية.

---

[1] بوعمارة منال، بن مسعود أحمد، **المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة، دفاتر السياسة والقانون**، المجلد 12،العدد 02 تاريخ النشر 2020/06/01، ص 108.

[2] عين سمن العالية، كريم زينب، **دور المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في حماية البيئة، طبق القانون 29/90**، المجلة نظرة على القانون الاجتماعي عدد خاص، الحق في السكن، المجلد 01 عدد خاص، 2021، ص16 .

وكذا حماية المناطق ذات التراث الثقافي والتاريخي كالحفريات والآثار التاريخية باعتبار أن المخطط التوجيهي هو يحدد المناطق الحساسة والأراضي الفلاحية الخصبة والأراضي ذات الصبغة الطبيعية والثقافية البارزة، وتقررت هذه الحماية من خلال المادة 04 من القانون 29/90 بالإضافة الى نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 175/91 كما أكدت أيضا المادة 04 من الفقرة الأخيرة من القانون رقم 20/01 على أن الحماية والتنمية والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية وحفظها للأجيال القادمة.

والحديث عن دور المخطط التوجيهي في حماية البيئة يطول لأنه يساهم في حماية البيئة من الجانب الجمالي والعمراني والبيئي.[1]

الفرع الثاني: مخطط شغل الأراضي

يعد مخطط شغل الأراضي من القواعد الهامة التي تهدف إلى وضع برامج اقتصادية تحدد الأهداف المراد تحقيقها وتحديد بنية الهيئات والأجهزة الممكن إنشائها، وقد جاء هذا المخطط من أجل تنظيم التوسع الحضري، فإذا كان المخطط التوجيهي يرسم التوجيهات الاساسية العمرانية للبلدية أو البلديات المهنية فإن مخطط شغل الأراضي هو أداة من أدوات التعمير يحدد حقوق البناء واستعمال اراضي بصفة مفصلة وفقا لتوجيهات مخطط توجيهي للتهيئة و التعمير.[2]

أولا: تعريف مخطط شغل الاراضي

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 31 من القانون 29/90 على أنه "المخطط الذي يحدد بالتفصيل في إطار التوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حقوق استخدام الأراضي والبناء. فهو يعد وسيلة لتفصيل وتنفيذ التوجيهات العامة الإجمالية الواردة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وحدد بصفة مفصلة حقوق استخدام

[1] بوعمارة نوال، بن مسعود احمد، **المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة، دفاتر السياسة والقانون**، مرجع سابق، ص 108.

[2] عيواج صدام حسين، **دور قواعد التهيئة والتعمير في حماية البيئة في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 25.

الأراضي، ويعين لكمية الدنيا القصوى من البناء المسموح به. المعبر عنه بالمتر مربع من الأراضي المبنية خارج البناء أو بالمتر المكعب من الأحجام يظبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبناية ويحدد الارتفاقات الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها ويعين المواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها وتحدد المساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية.[1]

ثانيا: إجراءات إعداد والمصادقة على مخطط شغل الاراضي

ويعد القانون 29/90 المتضمن قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم هو الإطار القانوني لمخطط شغل الأراضي بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المعدل بالمرسوم التنفيذي 318/05 الذي يحدد اجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة به ويتم إعداد مشروع المخطط بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كان المخطط يشمل بلدية واحدة وإلى رؤساء المجالس الشعبية البلدية إذا كان المخطط يشمل أكثر من بلدية عن طريق مداولة أين تبلغ هذه المداولة للإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات والمصالح المعنية التابعة للدولة على أن يبدو أرائهم في مدة 60 يوم ويخضع هذا المشروع للاستقصاء العمومي والمتمثل في مشاركة المواطنين في تقديم اقتراحاتهم في سجل خاص يعد من طرف المفوض المحقق الذي يقفل التحقيق بعد نهاية المدة القانونية أين يرسل إلى الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.[2]

[1] القانون 90/ 29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون التهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، صادرة في02 ديسمبر 1990 معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] أقلول أولد رابح صافية، **قانون العمران الجزائري أهداف حضارية ووسائل قانونية**، ط 3، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016-2017، ص 77-81.

ثالثا: دور مخطط شغل الاراضي في حماية البيئة

ولمخطط شغل الأراضي دور بارز ومهم من خلال المحافظة على الجانب الجمالي العمراني البيئي، يتمثل في تحديد المساحات العمرانية والمساحات الخضراء في إطار توجيهات المخطط التوجيهي .

1- يعين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها ضمانا للمحافظة على البيئة وحمايتها.

2- تنظيم العقار الصناعي ويأخذ بالحسبان الإجراءات الضرورية والطرق الصحيحة لحماية البيئة والتخلص من النفايات أثناء تنظيم هذا النوع من العقار.[1]

بالإضافة إلى تحديده بالتفصيل للمناطق السكانية الفردية أو الجماعية أو الصناعية أو مناطق الخدمات وغيرها كما يحدد شبكات الهياكل الأساسية من المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي والغاز الطبيعي وأماكن التخلص من النفايات، ضبط المظهر الخارجي للبنايات، وعليه فإن دوره على العموم يتمثل في خلق توازن بين متطلبات السكان من جهة والمحافظة على البيئة من جهة أخرى.[2]

المطلب الثالث

التخطيط البيئي الجهوي

نتيجة لزيادة التدهور البيئي المستمر لعناصر البيئة جاءت فكرة التخطيط الجهوي كتصور جديد قائم على التنسيق على مستوى أوسع ما بين الولايات.

بالإضافة إلى قصور التدخل المحلي التقليدي إقتنع المشرع الجزائري بضرورة اللجوء إلى التخطيط الجهوي كأسلوب يلائم الأنظمة البيئية، الحد من انتشار ظاهرة

---

[1] عيواج صدام حسين، **دور قواعد التهيئة والتعمير في حماية البيئة في التشريع الجزائري** مرجع سابق، ص30 .

[2] زغاد حسين، الحاج أسامة، **دور أدوات التهيئة والتعمير في حماية البيئة**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر أكاديمي في التهيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص تهيئة وتعمير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، 2019-2020، ص25.

التلوث، وقد تبلورت هذه الفكرة من خلال التقرير الوزاري لوزارة الداخلية حول المهام الجديدة للجماعات المحلية لحماية البيئة "المخطط الأزرق"، الذي تطرق إلى الآثار السلبية لتطبيق نظام التوزيع الإقليمي لإختصاصات المحلية لمكافحة التلوث. حيث بين هذا التقرير قصور السياسة الامركزية التقليدية في مواجهة الأنظمة البيئية وصعوبة حماية البيئية، وعلى هذا الأساس تم استحداث نظام التخطيط الجهوي،[1] الذي يشمل مجموعة الجماعات المحلية المتجانسة طبيعيا بهدف توحيد تدخلها بما يتلائم مع الخصوصيات الطبيعية والفزيائية للعناصر الطبيعية المتواجدة ضمن نفس الوسط كما يهدف إلى توحيد التدخل المحلي لمواجهة انتشار مظاهر التلوث.

ويقوم نظام التخطيط الجهوي على إيجاد مخططات وبرامج متكاملة التدخل ضمن وسط طبيعي معين مثل (المناطق الغابية، أو الجبلية، أو السهلية، أو الساحلية، أو الصحراوية).[2]

إذ يقوم هذا النظام على آليتين متمثلتين في الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والأحواض والاحواض الهيدروغرافية، اللذان سوف نتطرق إليهما على النحو التالي.

الفرع الأول: الندوة الجهوية لتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة

تعد الندوة الجهوية لتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة نقلة او تحول جذري في السند الحلي لحماية البيئة إذ أقرها المشرع الجزائري بعد فترة مخاض طويلة طويلة إذ تؤسس على مستوى برنامج الجهة لتهيئة الاقليم وتنميته ويقصد به برنامج الجهة لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة حسب نص المادة 51 من القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم

[1] مدني بشرى هجيرة، **التخطيط البيئي في التشريع الجزائري**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2018-2019،ص 48 .

[2] مداني بشرى هجيرة، **التخطيط البيئي في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص48.

والتنمية المستدامة أنه الإقليم الذي يتكون من عدة ولايات.....، لها خصوصيات فيزيائية ووجهات انمائية متماثلة أو متكاملة مجال لتجسيد أسلوب التخطيط الجهوي لتهيئة الإقليم.[1]

ولقد أشار برنامج الجزائر 2020 إلى أن التخطيط يمثل تأهيل المخطط البيئي للتهيئة والتعمير "المخطط التوجيهي" لبلديات المجموعات البلدية ليسير القضاء الجهوي التنسيقي، ويجب توسيع المشاركة والإستشارة مع الفاعلين الاقتصاديين والحركة الجهوية في جميع مراحل إعداد المخطط إلى المرحلة النهائية والموافقة عليه.[2]

ويهدف هذا البرنامج إلى شغل المجال بهدف إحداث توازن جهوي في عملية التنمية والاهتمام الايكولوجي تبعا لخصوصية كل إقليم كما يهدف إلى القضاء على المناطق المواجهة القطاعية في مجال التخطيط والقضاء على الاختلالات الناجمة عن عدم المساواة في مواجهة المشاكل الجهوية، نتيجة لعدم التناسب الجغرافي والمادي الجهوي. فهو بمثابة أداة التنسيق على المستوى الجهوي، ولهذا قادنا هذا الأسلوب فعال في حماية البيئة.

الفرع الثاني: المخططات الجهوية للتسيير الأحواض الهيدروغرافية

لقد اعتمد المشرع هذا الأسلوب بموجب القانون رقم 12/5 المتعلق بالميادين إذ عرفه عرفه "على أنه الوسط الذي تتوقف فيه المياه السطحية نحوه مخرج ومصب واحد للحوض الهيدروغرافي، مساحة هذا الوسط محددة طبيعيه بواسطة حدود أو خطوط توزيع المياه السطحية.[3]

---

[1] القانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 77.

[2] محمد الموسخ، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، مجلة الاقتصاد القضائي، الملتقى الدولي الخامس حول دور مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية المنعقد يوم 43 ماي 2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس، ص 157.

[3] صلاح حفصي، **الضبط الاداري البيئي ودوره في ارساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 89.

وتتدرج هذه المخططات ضمن أدوات التسيير المستدامة للموارد المائية كونه ينشأ بالنسبة لكل وحدة هيدروغرافية طبيعية، الغرض منها ضبط التوجهات والاستراتيجيات الرامية للإستعمال الراشد للموارد المائية وتعبئتها وفقا لاحتياج المنزلي والصناعي والفلاحي وحماية المياه الجوفية والسطحية من ناحية الكمية والنوعية، لمواجهة الأزمات الطبيعية الاستثنائية كالجفاف والفيضانات من خلال إجراءات وقائية.[1]

ويتم تجسيد هذا المخطط عن طريق مخططات رئيسية لتهيئة المياه واستعمالها وتحدد لكل حوض أو مجموعة أحواض مجتمعة، التوجيهات الأساسية لتسيير الموارد المائية تسييرا متوازنا، كل هذا يهدف من أجل تلبية طلب الماء وإلى خلق توازن للتنمية الجهوية والقطاعية، وذلك يرفع كميات الموارد المائية وحماية نوعيتها وترشيد استعمالها بالتوافق مع البيئة والموارد الطبيعية الأخرى.[2]

[1] مرجع نفسه، ص 89.

[2] مداني بشرى، هجيرة، **التخطيط البيئي في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 53.

الخاتمة

لقد لعبت التشاركية المحلية في الجزائر دورا فعالا في حماية البيئة ويتجلى ذلك من خلال اشراك المجتمع المدني بكل فواعله في كل مايتعلق بحماية البيئة من خلال مبدأ المشاركة ومبادئ الإعلام اللذين يعدان من مبادئ حماية البيئة من جهة ومبادئ الديمقراطية التشاركية المحلية من جهة أخرى.

ويظهر هذا الدور في ضرورة إشراك المجتمع المدني والمتمثل خصوصا في المواطن والجمعيات البيئية في كل ما يخص البيئة عن طريق استشارتهم سواء فيما يتعلق إعداد المخططات المحلية للتهيئة والتعمير المخطط التوجيهي مخطط شغل الأراضي أو من خلال حضورهم لكل مداولات مجلس الشعبي البلدي ،والمشاركة في القرارات البيئية.

و يبرز هذا الدور في التشريع الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2016 الذي فتح المجال لتعزيز التشاركية المحلية وتشجيع المواطنين على إنشاء جمعيات في المجال البيئي ومشاركتهم في صنع القرار المحلي بصفة عامة والقرار البيئي بصفة خاصة.

كما يتجسد أيضا من خلال الترسانة القانونية في المجال البيئي نظرا لتزايد الاهتمام بالبيئة والارتقاء بمستوى الوعي البيئي لدى المواطنين، وكذا من خلال انتهاج أسلوب التخطيط البيئي مع منح الهيئات المحلية سلطات وصلاحيات واسعة لقمع كل محاولة اعتداء على البيئة، من خلال وسائل وأدوات وقائية قبلية وبعدية إلا أن ذلك يبقي نظري فقط لان الواقع الميداني يختلف تماما بسبب نقص الوعي البيئي لدى المواطن. وعليه لقد توصلنا من خلال مذكرتنا الى النتائج التالية:

1. تعدد وتنوع تسمية التشاركية المحلية مع عدم وجود تعريف شامل لهذا لمصطلح .
2. أن التشاركية المحلية تعد مكملة للنظام التشاركية التمثيلية وليست بديلا عنها.
3. إن المشرع الجزائري لم يستقر على التشاركية المحلية إلا من خلال التعديل الدستوري 2016، رغم التطرق إليها في مختلف الدساتير السابقة.

4. اهتمام المشرع الجزائري بمجال حماية البيئة لم يكن إلا حديثا، على الرغم من معاناة الجزائر من مشاكل بيئية كبيرة.

5. اعتماد المشرع الجزائري على آليات ووسائل متباينة من أجل حماية البيئة.

6. عدم وجود قانون خاص وموحد للبيئة.

7. عدم كفاية ونجاعة كل جهود المشرع في مجال حماية البيئة بسبب غياب الوعي الوطني وحماية البيئة.

8. الواقع البيئي في الجزائر بعيد كل البعد عن جهود المشرع الجزائري.

ومن خلال ما تم طرحه ممكن نقدم التوصيات التالية:

1.ضرورة تكثيف حملات التوعية من أجل رفع مستوى الوعي لدى المواطنين.

2.التنسيق الدائم والاتصال بين اشخاص التشاركية المحلية لأن مواجهة مشاكل البيئة ومعالجتها يلزم تظافر الجهود بين مختلف الفاعلين.

3.تركيز المجتمع المدني على جذب المختصين في المجال البيئي والاستعانة بهم لتقديم حلول علميه حقيقية لمشاكل البيئة.

4 صياغة قانون تشريعي موحد للبيئة .

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ. القوانين

1.القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، تاريخ النشر 3 يوليو 2011.
2. القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14 الموافق 2016/03/07 .
3. قانون رقم 12/07 المؤرخ بتايخ 2012/02/21 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية، العدد 12 الصادر بتاريخ 29 فبراير 2012 .
4. القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ،الجريدة الرسمية رقم 77، الصادر بتاريخ :2001./12/15 .
5. قانون10/03، المتعلق بحماية البيئة،
6.القانون رقم 29/90 المؤرخ 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير ،المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ،العدد 52 سنة 1990.
7. القانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 77.

ب. المراسيم

1.المرسوم الرئاسي رقم 251/20 المؤرخ في 2020/09/15 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية رقم 54 الصادر بتاريخ 2020/09/16.
2.المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفية المصادقة على دراسات وموجه التأثير على البيئة، المؤرخ في 19 ماي 2007، الجريدة الرسمية عدد 37.

ت. الكتب

1.اقلولي اولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري، أهداف حضرية ووسائل قانونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،الطبعة الثالثة سنة 2017/2016.
2.سايح تركية، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014.

ج. المذكرات

1. عبد الله نوح، **مبدا الديمقراكية في نظام البلدية الجزائري**، بحوث العدد 12، الجزء الأول، سنة 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.
2. عقاب حمزة وقدادة عماد الدين،، **دور الجمعيات في حماية البيئة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021/2020
3. عيواج صدام حسين، **دور قواعد التهيئة والتعمير في حماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل متطلبات شهادة ماستر في الحقوق، تخصص الادارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعه العقيد اكلي محمد الحاج، البويرة، سنه 2018
4. زغاد حسين، بن حاج اسامة، **دور أدوات التهيئة والتعمير في حماية البيئة**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر أكاديمي في التنمية والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، 2019-2020
5.زكار محفوظ، عبد الباقي محمد، **دور الهيئات اللمركزية في حماية البيئة الجماعات المحلية البلدية والولاية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة و ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016

6. محمد غريبي، **الضبط البيئي في الجزائر**، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه فرع الأغواط الدولة والمؤسسات العمومية، ، 2014/2013.

7.مدني بشرى هجيرة، **التخطيط البيئي في التشريع الجزائري**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2018-2019

1.الطروحات

1.مقدم ابتسام، **الديموقراطية التشاركية ودورها في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر**، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه ل.م.د في العلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2019/2018

2. ملاح حفصي، **الضبط الاداري البيئي ودوره في ارساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل م د) في الحقوق ،تخصص قانون البيئة، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر السنة 2021/2020

د. المجلات

1.العطراوي كمال، **فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد02، تاريخ النشر 2020/01/08،

2.أوكيل محد، **إشكالية تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية**، مجلة الدرسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02، تاريخ النشر 2019/12/28، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.

3.باديس بن حدة، **اليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الادارة المحلية**، المجلة الجزائرية للامن والتنمية، العدد العاشر، جانفي 2017.

4.بن احمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر

5.بوغنيم سمير، عبد الكريم هشام، دور التخطيط البيئي في ادماج البعد البيئي والتعزيز التنمية المستدامة بالجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد02

6. بوعمارة منال، بن مسعود أحمد، **المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة، دفاتر السياسة والقانون،** المجلد 12،العدد 02 تاريخ النشر 2020/06/01،

7.بوعنق سمير، **اليات الضبط الاداري البيئي في الجزائر.اي فعالية في حماية البيئة،** ،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،المجلد 05 ، العدد 02، تاريخ النشر 2018/06/17

8.جمال قرناش، **الديمقراطية التشاركية المحلية كالية لتسيير الشان العام المحلي،** مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 03، العدد02، تاريخ النشر 2020/05/01

9.حنان ميساوي، **مشاركة المواطنين كالية لتفعيل الديموقراطية التشاركية على مستوى البلدية بين التكريس القانوني واشكالات التطبيق،** مجلة العلوم القانونية والاجتماعية. المجلد الخامس، العدد الثاني، 2020،

10. دبوش فريد، **الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية في ظل الدستور المغربي لسنة 2011 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016،** حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء الثالث، العدد 33، سبتمبر 2019

11. دربال محمد، **مجال تدخل الهيئات اللمركزية والضبط في حماية البيئة** ، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جانفي، 2015،

12. سعاد سمير، **دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر،** مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، جامعة تبسة الملد 06، العدد01، تاريخ النشر 2021/06/30.

13. سمير حمياز، **دور المجتمع المدني في هندسة ونشر العي البيئي في الجزائر،** مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلد 18.

14. طحطاح علاء، سعوداوي صديق، **الأسس الدستورية للديمقراطية التشاركية في الجماعة القاعدية البلدية،** المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02

15. عبد الحق قيدمة، **ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة،** مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الأول

16. عزوز سكينة، الشباب ضرورة للديمقراطية التشاركية، محاضرة جامعة الجزائر، كلية الحقوق، مجلة الجزائر للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية

17. عزيز محمد الطاهر، **دسترة الديمقراطية التشاركية في التجربة الجزائرية الابعاد والرهانات**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، سنة 2021،

18. عين سمن العالية، كريم زينب، **دور المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في حماية البيئة، طبق القانون 29/90**، المجلة نظرة على القانون الاجتماعي عدد خاص، الحق في السكن، المجلد 01 عدد خاص، 2021،

19. لعشاب مريم، **التكريس الدستوري لمبدا تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية** ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، جامعة البليدة 2.

20. لأطرش اسماعيل، عزيز محمد الطاهر، **اليات تجسيد الديمقراكية التشاركية ودعائم تفعيلها على مستوى الجماعات المحلية بالجزائر**، المجلة الاكادمية للبحوث القانون والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، 2022.

21. لزهر بن عيسى، **مشاركة المواطن في دعم التنمية المحلية من منظور الديمقراطية التشاركية قراءة في التجربة الجزائرية**، مجلة الناقد للدراسات السياسية ا، لمجلد 04، العدد 02، تاريخ النشر 2020/10/22

22. ليلي عجال، **الديمقراطية التشاركية كمقاربة لتفعيل دور الجماعات الاقليمية في تدبير الشان البيئي العمومي بالجزائر**، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، مجلد 05، عدد01، سنة 2020،

23. مالك ليان، **أهمية دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، نوفمبر 2021

24. محمد الموسخ، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، مجلة الاقتصاد القضائي، الملتقى الدولي الخامس حول دور مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية المنعقد يوم 43 ماي 2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس

25. محمد بن محمد، **حماية البيئة والإعلام يقراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 10/03 وقانون الإعلام 05/12**، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر

26. مولود عقبوبي، **الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر**، مجلة القانون، العدد 06، معهد العلوم القانونية والادارية،المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، جوان 2016

.27

28. نادية درقام، **الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بالتنمية المحلية** ، مجلة مختبر الابعاد القيمية للتحولات الفكرية والسياسية بالجزائر، جامعة وهران، المجلد 05،العدد 01، تاريخ النشر: 2019/06/30

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير.....	
إهداء.....	
مقدمة عامة.....	أ – خ
الفصل الأول: نظام التشاركية المحلية في الجزائر	
تمهيد.....	05
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للديمقراطية التشاركية المحلية..	06
المطلب الأول: ماهية الديمقراطية التشاركية المحلية.....	07
المطلب الثاني: الإطار القانوني لنظام التشاركية المحلية في الجزائر	15
المطلب الثالث: عناصر التشاركية المحلية في الجزائر.....	26
المبحث الثاني: أشخاص التشاركية المحلية ودورها في حماية البيئة	30
المطلب الأول : أشخاص التشاركية المحلية.....	31
المطلب الثاني : دور الجماعات المحلية في حماية البيئة.....	41
المطلب الثالث : دور المجتمع المدني في مجال حماية البيئة.....	48
الفصل الثاني: وسائل وأدوات الحماية المحلية للبيئة	
تمهيد.....	57
المبحث الأول: الوسائل والأدوات التقنية المحلية لحماية البيئة.....	58
المطلب الأول: نظام الحظر والإلزام والتقارير.....	58
المطلب الثاني: نظام الرخص.....	67
المطلب الثالث: نظام دراسة مدى التأثير على البيئة.....	74
المبحث الثاني: أسلوب النخطيط البيئي لحماية البيئة.....	80
المطلب الأول: التخطيط وتنسيق البيئي المحلي.....	80
المطلب الثاني: المخططات المحلية للتهيئة والتعمير.....	85
المطلب الثالث: التخطيط البيئي الجهوي.....	90
خاتمة.....	95

قائمة المصادر والمراجع.....	98
فهرس المحتويات.....	
الملخص	

ملخص الدراسة :

على الرغم من حداثة الديمقراطية التشاركية في الجزائر إلا أن المشرع انتهج هذا المبدأ مواكبة للتطور الذي يشهده العالم ، وأيضا تماشيا مع الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته البلاد ،نظرا لأهميته الاقتصادية لان المشاركة في اتخاذ القرارات تؤدي إلى جودة القرارات.

كما تبرز أهمية التشاركية المحلية ايضا في مجال حماية البيئة وهذا يتجلى من خلال ما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي ألزم إشراك المجتمع المدني بكل فواعله في القرارات البيئية من خلال مبادئ حماية البيئة (مبدأ المشاركة –مبدأ الإعلام –مبدأ الإدماج).

ومن اجل تفعيل هذا الدور اوجب وسائل وأدوات تقنية و إستراتيجية سواء قبلية أو بعدية من اجل القضاء على كل أشكال التعدي على عناصر البيئة ،ولكن ورغم كل هذه الجهود والترسانة القانونية إلا أن الواقع الذي نشاهده يوميا يظهر عكس ذلك، وهذا راجع لغياب الوعي الوطني نتيجة عدم قيام المجتمع المدني بدوره التوعوي

Resume

Malgré la modernité de la démocratie participative en Algérie, le légendaire a adopté ce principe en cohérence avec l'évolution qu'a conne le pays, compte tenu de son importance économique car la participation à la prise de décision conduite à sa qualité, son importance participative locale est également soulignée protection de l'environnement, comme en témoigne la vision du législateur Algérien qui a imposé l'implication de la société civile avec tous ces acteurs dans les décisions environnementales à travers les principes de protection de l'environnement (le principe de participation-le principes d'inclusion).

Pour activer ce rôle, des moyens et des outils techniques et stratégique sont nécessaires, que ce soit avant ou après, afin d'éliminer toute forme d'atteinte à l'environnement, mais malgré tout ces efforts et l'arsenal juridique, mais or la réalité a laquelle nous assistons quotidiennement montre le contraire, et cela et du l'absence de prise de conscience nationale suite à l'échec de la société civile à jouer son rôle éducatif.